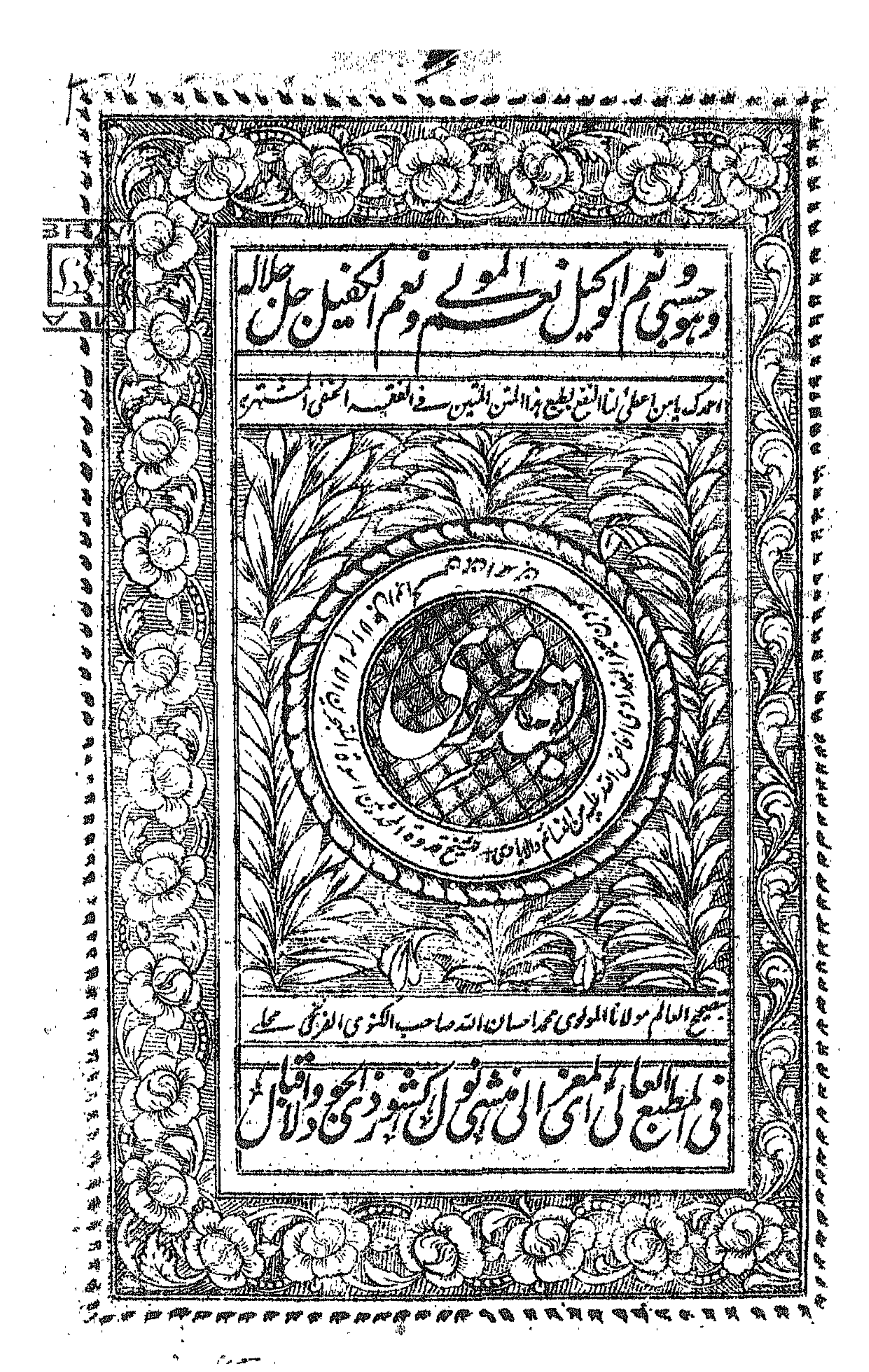

وهو حسبی نعم الوکیل نعم المولى ونعم الکفیل جل جلاله
الحمد لک یا من اعطی لنا النفع بطبع هذا المتن المتین فی الفقه الحنفی المشتهر به
قدوری
بتصحیح العالم مولانا المولوی محمد احسان الله صاحب الکنوری الفرنگی محلی
فی المطبع العالی المعنون الی منشی نول کشور ذی الجود والاقبال

اطلاع - اس مطبع مین ہر علم و فن کی کتب کا ذخیرہ سلسلہ وار فروخت کے لیے موجود ہی جنکی فہرست مطول اکثر شائع کی چھاپہ خانہ سے مل سکتی ہی جسکے معاینہ و ملاحظہ سے شائقان اصل حالات کتب کے معلوم فرما سکتے ہین قیمت بھی ارزان ہی اس کتاب کے ذیل پیچ کے تین صفحہ جو سادے ہین انمین بعض کتب فقہ و حدیث عربی کی درج کرتے ہین تاکہ جس فن کی یہ کتاب ہی اُس فن کی اور بھی کتب موجودہ کارخانہ سے قدر دانون کو آگاہی کا ذریعہ حاصل ہو -

کتب فقہ عربی

فتاوی عالمگیری - علمانے متفق ہوکر مسائل ضروریہ فقہ عبادات اور معاملات کا ایک اعلیٰ درجہ کا ذخیرہ عہد دولت عالمگیری مین بموجب مجوزہ بادشاہ کے بنایا جسکی چار جلد ہین کاغذ سفید -

۱ جلد اول - جسمین مسائل کتاب الطہارت سے تا کتاب الحج -

۲ جلد دوم - کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف مسلسل نہد سے جلد اول و ثانی یکجائی -

۳ جلد سوم - کتاب البیوع سے تا کتاب الغصب -

۴ جلد چہارم - کتاب الشفعہ سے تا کتاب الفرائض -

ایضاً - ر کاغذ خاکی -

۱ جلدین - اولین -

۲ جلد سوم -

۳ جلد چہارم -

عینی شرح کنز الدقائق - محشی کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک مصنفہ عبد اللہ بن احمد النسفی -

شرح وقایہ - مصنفہ محمود بن صدر الشریعہ بن عبید اللہ بن جمال الدین المحبوبی محشی مع رسالہ دائرہ تمہیدیہ از مولوی خادم احمد فقہ حنفیہ کی درسی کتاب ہی جلدین اولین عبادات مین چھپی -

شرح وقایہ مع چلپی - حاشیہ شرح وقایہ کا نہایت مستند ہی کمال درجہ کا محشی ہوکر چھپا ہی چار جلد یعنی کتاب الطہارت و کتاب النکاح و کتاب البیع و کتاب الشفعہ اور جو حواشی کثرت سے تھے اور کاغذ حاشیہ کا مکتفی نہ تھا لہذا الگ چھاپکر اپنی جگہ پر لگا دیے ہین -

فتح القدیر - مع تکملہ نتائج الافکار اور ہدایہ عربی پیشانی ہر صفحہ پر بالاستیعاب ہی فتح القدیر حاشیہ کمیاب ہدایہ کا ہی کمال مستند ہی تصنیف شیخ الاسلام کمال الدین بن ہمام اور تکملہ تصنیف علامہ زین الدین افندی نہایت صحت سے خوشخط چھپا طالبین نے خواہش سے مول لیا اور لیتے ہین مذہب حنفیہ کی بڑے پایہ کی کتاب ہی چار جلد ہین -

۱ جلد اول - کتاب الطہارت سے تا کتاب الحج -

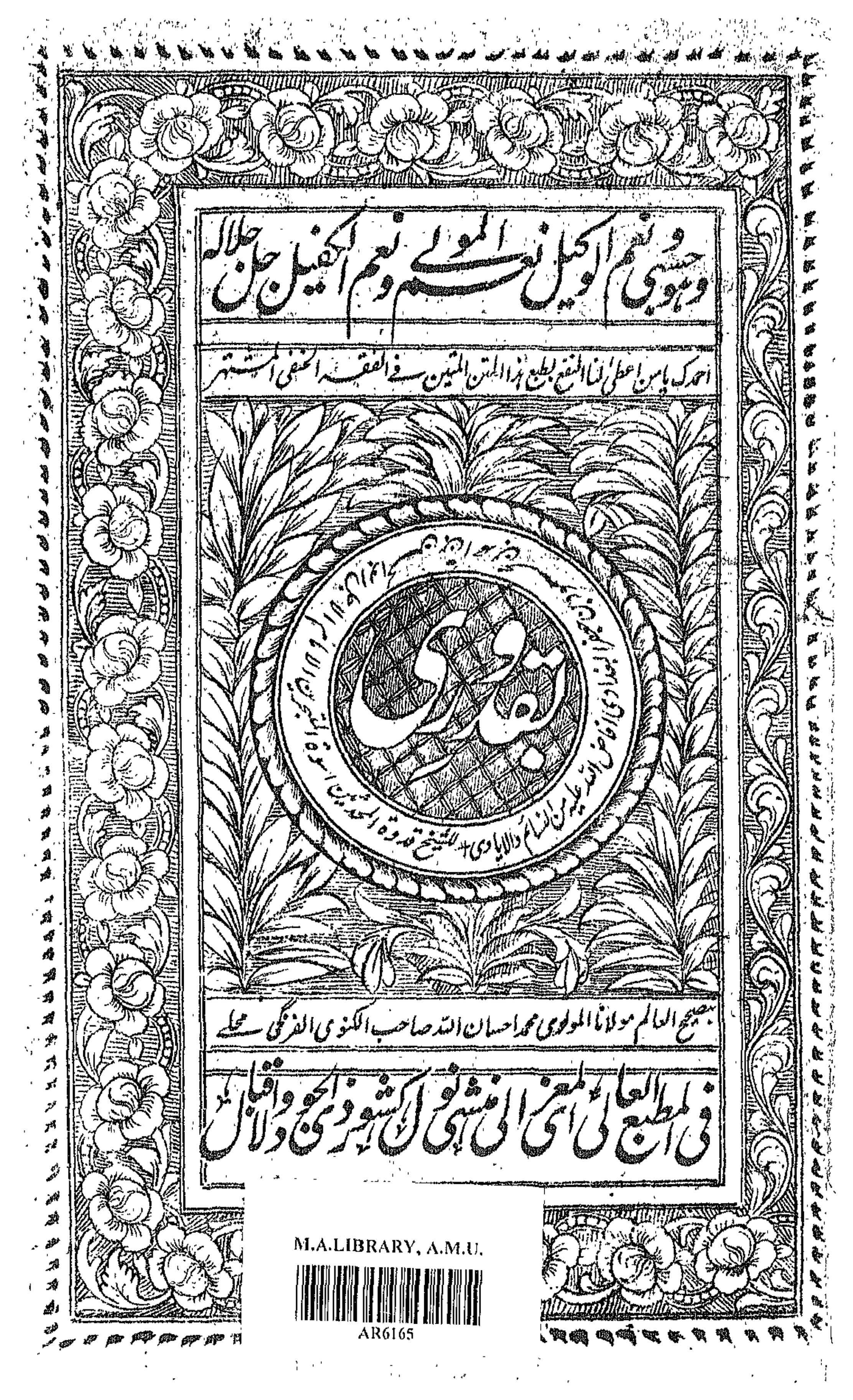
۲ جلد دوم - کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف -

۳ جلد سوم - کتاب البیوع سے تا کتاب الغصب -

۴ جلد چہارم - نتائج الافکار فتح القدیر کی کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی -

ذخیرۃ العقبیٰ - حاشیہ شرح وقایہ کا مصنفہ علامہ اخی یوسف بن جنید چھاپہ کلکتہ سے نقل ہوکر کاغذ سفید پر چھپا -

ملا مسکین - حاشیہ شرح وقایہ مصنفہ ملا اخوند مسکین کتاب البیوع سے تا کتاب الوصایا ہی -


وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم الكفيل جل جلاله
احمدك يا من اعطى لنا الموقع لطبع هذا المتن المتين في الفقه الحنفي المشتهر
قدوري
بتصحيح العالم مولانا المولوي محمد احسان الله صاحب الكنوي الفرنگي محلی
في المطبع العالي المعزى الى منشي نولكشور ذي الجود والاقبال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين قال الشيخ الامام الاجل الزاهد العالم ابو الحسين احمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالقدوري

كتاب الطهارة

الاصل في وجوب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والمرفقان والكعبان تدخلان في فرض الغسل عند علمائنا الثلثة رحمهم الله خلافا لزفر رحمه الله والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على الناصية وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن

يديه حتى يغسلهما ثلاثا وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين بماء الراس وتخليل اللحية
والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضي ان ينوي
الطهارة ويستوعب الراس بالمسح ويرتب الوضوء فيبتدئ بما
بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والتوالي والمعاني الناقضة للوضوء
كل ما يخرج من السبيلين مثل البول والمني والودي والمذي والحصاة
ودم الاستحاضة والريح والدود والغائط وما لا يخرج من السبيلين
كالدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه
حكم التطهير والقيء اذا كان ملاء الفم والنوم اذا كان مضطجعا او
متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل
بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات الركوع والسجود وفرض
الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنة
الغسل ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على
بدنه ثم يتوضأ كوضوئه للصلوة الا غسل رجليه ثم يفيض الماء
على راسه وسائر بدنه ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه
وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول
شعرها والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة
من الرجل والمرأة في حال النوم واليقظة والتقاء الختانين اذا غابت
الحشفة من غير انزال والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الغسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام
وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث

جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار ولا يجوز بما اعتصر
من الشجر والثمر كالبطيخ ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء
كالاشربة والخل والمرق وماء الباقلي وماء الزردج ويجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي
يختلط به الاشنان والزعفران او الصابون وكل ماء راكد اذا وقعت
فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة وقال لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة فاما الماء الجاري
اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر
مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك
طرف الآخر اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء من الجانب الآخر لان
النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له دم سائل في الماء لا ينجس الماء
كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء
لا يفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان ونحوها والماء المستعمل
لا يجوز استعماله ثانيا في طهارة الاحداث والمستعمل كل ماء ازيل به حدث
او استعمل في البدن على وجه القربة وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر جازت
الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمي وشعر الميتة وعظمها
طاهران اذا لم يكن عليهما دسومة واذا وقعت النجاسة في البئر نزحت
وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفور
او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين
دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها

حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى خمسين
فان ماتت فيها كلب او شاة او ادمي نزح جميع الماء وان انتفخ الحيوان
او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء يعتبر
بالدلو الوسط المستعمل في الابار فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع
فيها من الدلاء الوسط احتسب به وان كانت البئر معينا لا ينزح وقد
وجب نزح ما فيها من الماء اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد
روي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلث مائة وقال بعضهم
يحفر حفيرة بقدر عمقها وطولها وعرضها ثم ينزح الماء من البئر فيجعل
في هذه فاذا امتلأت الثانية حكم بطهارة الاولى واذا وجدوا
في البئر فارة ميتة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا
صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا كل شيء اصابه
ماؤها وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها
وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ليس عليهم الاعادة حتى
يتحققوا متى وقعت وسؤر الادمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة
مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضأ
بهما وتيمم وبايهما بدأ جاز باب التيمم ومن لم يجد الماء
وهو مسافر او كان خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او
اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد
مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه

تيمم بالصعيد قال النبي عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا فان وجد ماء توضأ او اغتسل وان لم يجد تيمم بالصعيد الطاهر
والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين
والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ عند
ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية
فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد
طاهر ويستحب لمن لم يجد الماء وهو مسافر يرجو ان يجده في اخر الوقت
ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت فان وجد الماء توضأ والا تيمم
وصلى ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح في المصر
اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته
صلوة العيد تيمم وصلى وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل
بالطهارة فاتته صلوة الجمعة يتوضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا
صلى الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان تفوته الوقت لو
توضأ فانه لا يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي الفائتة والمسافر اذا نسي الماء
في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف رح يعيدها وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه
ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم
حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل ان يتيمم فان
منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على

الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على
طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان
مسافرا مسح ثلاثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث والمسح
على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل اصابع الرجل الى
الساق وفرض ذلك مقدار ثلاث اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على
خف فيه خرق كثير يتبين منه مقدار ثلاث اصابع من اصابع الرجل وان كان
اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل
وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة
فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة
بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح ثلاثة ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان
مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع الخفين وان كان مسح اقل من يوم
وليلة تمم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخفين مسح
عليهما اذا لم يمسح على الخفين ولا يجوز المسح على الجوربين عند
ابي حنيفة رح الا ان يكونا مجلدين او منعلين وعندهما يجوز المسح
على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا يجوز المسح على العمامة
والقلنسوة والقفازين والبرقع ويجوز المسح على الجبائر وان شدها
على غير وضوء فان سقطت من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت
عن برء بطل المسح

باب الحيض

اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها
وما نقص من ذلك فليس بحيض بل هو استحاضة واكثر مدة الحيض
عشرة ايام ولياليها وما زاد عليها فهو استحاضة وما تراه المرأة في ايام

الحيض حيض والصفرة والكدرة والخضرة فهو حيض حتى ترى البياض
الخالص ويحرم عليها الصوم ويسقط عن الحائض الصلاة
وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ولا تدخل المسجد ولا تطوف
بالبيت ولا يأتيها زوجها ولا يجوز للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن
ولا يجوز للمحدث مس المصحف إلا أن يأخذه بغلافه فإذا انقطع دم
الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت
صلاة كاملة وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل
والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري وأقل
الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لأكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه
المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام فحكمه حكم
الرعاف الدائم لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء وإن زاد
الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة ردت إلى أيام عادتها وما
زاد على ذلك فهو استحاضة ومن ابتدأت مع البلوغ استحاضة
فحيضها عشرة أيام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به
سلس البول والرعاف الدائم واستطلاق البطن وانفلات الريح
والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل فإذا خرج الوقت
بطل وضوؤهم وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى
والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل
وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة
وأقل النفاس لا حد له وأكثره أربعون يوما وما زاد

على ذلك فهو استحاضة فان تجاوز الدم على الاربعين وقد كانت
هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة فى النفاس ردت الى ايام عادتها
فان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين
فى بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند
ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد وزفر من الولد الثانى وتنقضى
العدة من الولد الآخر

باب الانجاس

تطهير النجاسة
واجب من بدن المصلى وثوبه والمكان الذى يصلى عليه ويجوز
تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل و
ماء الورد ونحوهما مما اذا عصر انعصر وان اصابت الخف نجاسة
ولها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز وقال محمد لا يطهر الا بالغسل
والمنى نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزأ فيه
الفرك والنجاسة اذا اصابت المرآة والسيف اكتفى بمسحهما واذا اصابت
الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها
ولا يجوز التيمم منها ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول
والغائط والخمر مقدار الدرهم وما دونه جازت
الصلوة معه وان زاد لم تجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول
ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم تبلغ ربع الثوب وتطهير
النجاسة التى يجب غسلها على وجهين مرئية وغير مرئية فما
كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها
ما يشق ازالته فهو عفو وما ليس بمرئية فطهارتها ان يغسل حتى
يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزى فيه الحجر

والمدر وما قام مقامهما يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء
افضل فان تجاوزت النجاسة من مخرجها لم يجز فيه الا بالماء او المائع ولا يستنجي
بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بعلم ولا بفحم ولا بقذرة ولا بآجر ولا بيمينه الا بعذر

كتاب الصلوة باب مواقيت الصلوة

اول وقت
الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها ما لم
تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال صاحباه اذا صار ظل كل
شيء مثله سوى فيء الزوال واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق والشفق هو البياض
الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه هو
الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم
تطلع الفجر الثاني واول وقت الوتر ما هو وقت العشاء عند
ابي حنيفة رح الا انه مامور بتقديم العشاء وعندهما بعد
العشاء واخر وقتها ما لم تطلع الفجر الثاني ويستحب الاسفار
والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير
العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما
قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يالف الصلوة في الليل ان يؤخره
الى اخر الليل فان لم يثق بالانتباه على نفسه اوتر قبل النوم وتعجيل العشاء
في يوم غيم

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس
والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان معروفة ولا ترجيع فيه

ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد حي على الفلاح قد قامت
الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما
القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا مع
ثبات قدميه ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات
اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقية ان شاء اذن واقام وان
شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهارة فان اذن
على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب
ولا يؤذن للصلوة قبل دخول وقتها الا في الفجر عند ابي يوسف رحمه الله

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي
ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر
عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة
عندنا والسرة ليست بعورة وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا
وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة
وظهرها وبطنها عورة ايضا وما سوى ذلك من بدنها فليس
بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن
لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فان صلى
قائما اجزاه والاول افضل وينوي الصلوة التي يدخل فيها
بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل منافي الصلوة كالاكل
والشرب ونحوهما ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي الى
اي جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته

من سأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا
اعادة عليه وان علم ذلك وهو فى الصلوة استدار الى القبلة و
بنى عليها

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
والخروج من الصلوة بصنع المصلى فرض عند ابى حنيفة رح وقالا
ليس بفرض وما زاد على ذلك فهو سنة فاذا دخل المصلى فى الصلوة
كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه
والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها اجماعا فان قال بدلا من
التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند
ابى حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا ان يقول
الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وقال الشافعى رح لا يجوز الا
ان يقول الله اكبر ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة
عندنا وعند الشافعى رح عند الصدر والمرأة تضع يديها على صدرها
اجماعا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقول بسم الله الرحمن
الرحيم ويسرهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث ايات
قصار او اية طويلة مثل اية الكرسى واية المداينة فاذا
قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقول المؤتم آمين ايضا
ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين
اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول فى
الركوع سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه

ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وقالا يقولها

الامام والمؤتم جميعا فاذا استوى قائما كبر وسجد ويعتمد بيديه

على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته

فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الاقتصار

على الانف الا من عذر وان الذي على الجبهة يجوز بالاجماع وان سجد

على كور العمامة او فاضل ثوبه جاز ولكن يكره ويبدي ضبعيه ويجافي

بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة

ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ثم

يرفع راسه ويكبر ويجلس فاذا اطمأن قاعدا كبر وسجد فاذا

اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد

ولا يعتمد بيديه على الارض عندنا وعند الشافعي رح يجلس

جلسة خفيفة عند كل قيام ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في

الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى

عندنا فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش

رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة

ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ويتشهد والتشهد

ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك

ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده

ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين

بفاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في آخر الصلاة جلس كما جلس في الاولى وتشهد

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن
والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك
ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء
ان كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو
مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة
في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات لا يفصل
بينهن بسلام ويقنت في الركعة الثالثة قبل الركوع في جميع السنة
ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة
معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت
في صلاة غيرها وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها
لا يجزئ غيرها ويكره ان يتخذ قراءة سورة بعينها لصلاة لا يقرأ
فيها غيرها وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم
القرآن عند ابي حنيفة رحمه الله آية واحدة وقالا لا يجزئ اقل من
ثلث آيات قصار او آية طويلة مثل آية الدين او آية الكرسي
ولا يقرأ المؤتم خلف الامام عندنا ومن اراد الدخول في صلاة غيره
يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة باب الجماعة
الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان
تساووا فاقرؤهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم
فان تساووا فاحسنهم وجها ويكره تقديم العبد والفاسق والاعرابي
والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول

وهم القراءة في الصلاة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن بجماعة

فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه عن

يمينه وان كان اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا

بامرأة او صبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى

ثم النساء فان حاذته امرأة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء

فسدت صلاته ان نوى الامام امامتها وان لم ينو فسدت صلاتها ولا يحضرن الجماعات

ويكره للنساء حضور الجماعة ولا باس بان يخرج العجوز في الفجر والمغرب

والعشاء عند ابي حنيفة وقالا يخرجن في الكل ولا يصلي

الطاهر خلف من به سلس البول والرعاف الدائم ولا الطاهرة

خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامي ولا المكتسي خلف

العريان وصح ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين

الغاسلين والقائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع

ويسجد خلف المومي ولا المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا

خلف من يصلي فرضا اخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام

ثم علم انه محدث اعاد الصلاة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه

وبجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة

واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه

ولا يكف ثوبه ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعي

كاقعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع

الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب فان سبقه الحدث في الصلاة انصرف

فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلاته ما لم يتكلم والاستئناف افضل

افضل وان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه او قهقه استانف الصلوة
والوضوء جميعا وان تكلم في صلوته ناسيا او عامدا بطلت صلوته
وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث
في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافيها فقد تمت صلوته وان
رأى المتيمم الماء في خلال صلوته وقدر على استعماله بطلت صلوته
وان رأه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا على الخفين
فانقضت مدة مسحه او كان صاحب العذر فانقطع عذره او خلع خفيه
بعمل قليل او كان اميا فتعلم السورة او كان عريانا فوجد ثوبا او مومئا
فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث
الامام القارى فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او
دخل وقت العصر في صلوة الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء بطلت الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تمت صلوته

باب قضاء الفوائت ومن فاتته صلوة قضاها

اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة
الوقت فيقدم صلوة الوقت ثم يقضيها ومن فاتته صلوات
رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت
على ست صلوات او نسي او ضاق الوقت فيسقط الترتيب
والاوقات التي تكره فيها الصلوة
لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في
الظهيرة ولا عند غروبها الا عصر يومه عند غروبها ولا يصلي على الجنازة
ولا يسجد للتلاوة ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى

تطلع الشمس قدر رمح او رمحين ولا بعد صلوة العصر حتى تغرب
الشمس فلا بأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد
للتلاوة ويصلي على الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف فيهما ويكره
ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل بعد الغروب
قبل المغرب والله اعلم

باب السنن في النوافل

السنة في الصلوة
ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا
قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء
صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا وتكره الزيادة على ذلك
واما نوافل الليل فقال ابو حنيفة رح ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة
جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال صاحباه لا يزيد في الليل على ركعتين
بتسليمة واحدة والقراءة واجبة في الفرض في الركعتين الاوليين وهو
مخير في الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سبح وان شاء سكت
والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل والوتر ومن دخل
في صلوة النفل ثم افسدها قضاها فان صلى اربع ركعات وقعد في
الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين وقال ابو يوسف رح يقضي اربعا
ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد بغير
عذر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الا من عذر ومن
كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت دابته يومي ايماء

باب سجود السهو

سجود السهو يلزم في الزيادة والنقصان
بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويلزمه السهو

اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا
او ترك قراءة فاتحة الكتاب او السورة او القنوت او التشهد
او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر
وسهو الامام يوجب على الامام والمؤتم فان لم يسجد الامام لم يسجد
المؤتم وان سهى المؤتم لم يلزم على الامام ولا المؤتم السجود ومن
سهى عن القاعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فقعد
وتشهد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى
عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة ثم تذكر رجع الى القعدة ما لم يسجد
في الخامسة والغى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل
فرضه وتحولت صلوته نافلة وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة
وان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة ولم يسلم وظنها القعدة الاولى
عاد الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة وسلم ويسجد للسهو وان
قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت
صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر
اثلثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما عرض له استانف الصلوة
وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن
وان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم
يستطع الركوع والسجود يومي براسه ايماء وجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى براسه

بالركوع والسجود وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومى براسه جاز فان لم يستطع الايماء براسه اخر الصلوة ولا يومى بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز له ان يصلى قاعدا يومى ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومى ايماء ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا لمرض يركع ويسجد ثم صح بنى على صلوته قائما عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وقال محمد رح استانف الصلوة فان صلى بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة ومن اغمى عليه خمس صلوات او ما دونها قضاها اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر منها لم يقض

باب سجدة التلاوة

سجدة التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة في اخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج عندنا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا والسجدة في هذه المواضع واجبة على التالي والسامع سواء قصد السماع او لم يقصد فاذا تلى الامام اية السجدة سجدها وسجد المأموم معه واذا تلى المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمعوا وهم في الصلوة اية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد الصلوة ومن تلا اية السجدة فلم يسجدها حتى دخل

في الصلوة فتلاها ثانيا وسجد لها اجزته عن تلاوتين وان تلاها
في غير الصلوة فسجد لها ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها اخرى
ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في
مجلس واحد اجزته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع
يديه ثم سجد وكبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام وهو ان
يقصد الانسان موضعا بينه وبين مقصده مسيرة ثلثة ايام
ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك بالسير في الماء
وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان ولا يجوز له
الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد
اجزته ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد
في الثانية قدر التشهد وقام الى الثالثة وقيدها بالسجدة بطلت
فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة اخرى
ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال
على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة خمسة عشر يوما فصاعدا
فيلزمه الاتمام فان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم وان
دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول
غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى
ركعتين واذا دخل العسكر في ارض الحرب فنووا الاقامة بها
خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في
صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه في

الفائتة لم يجز صلوته خلفه وإذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين
وسلم ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم
اتموا صلوتكم فانا قوم سفر وإذا دخل المسافر في مصره اتم الصلوة
وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن معلوم فانتقل عنه واستوطن
غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة وإذا نوى المسافر
ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة ومن
فاتته صلوات في السفر قضاها في الحضر ركعتين
ومن فاتته صلوات في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي
والمطيع في السفر والرخصة سواء والجمع بين الصلوتين يجوز
فعلا ولا يجوز وقتا ويجوز الصلوة في السفينة قاعدا على كل حال
من غير عذر عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الا من عذر

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في
مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا يجوز اقامتها الا للسلطان
او لمن امره السلطان ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر
ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام
خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر
على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز بل لا بد من
ذكر الله طويل يسمى خطبة في العادة فان خطب قاعدا او على غير
طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة رح
ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام بالقراءة
في الركعتين وليس فيها قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة

على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى فان حضروا
وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر
والمريض والعبد ان يؤموا فى الجمعة ومن صلى الظهر فى منزله
يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته
فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها والامام فيها بطل
ظهره بالسعى عند ابى حنيفة رح وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام
ويكره للمعذورين ان يصلوا صلوة الظهر بجماعة يوم الجمعة فى
المصر وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام فى صلوة الجمعة
صلى معه ما ادركه وبنى عليها الجمعة وان ادركه فى التشهد او
فى سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وقال
محمد رح ان ادرك معه اكثر من الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان
ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس
الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذن يوم
الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة
فاذا صعد الامام المنبر جلس اذن المؤذنون بين يدى المنبر وقام
وخطب فاذا فرغ من خطبته اقاموا وصلوا الجمعة

باب صلوة العيدين

يستحب فى يوم الفطر ان يطعم
الانسان شيئا قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه ويخرج صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى ولا يكبر
عند ابى حنيفة رح فى طريق المصلى وعندهما يكبر ولا يتنفل فى المصلى
قبل صلوة العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها

الی الزوال فاذا زالت الشمس خرج الوقت ویصلی الامام بالناس
رکعتین یکبر فی الاولی تکبیرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم یقرأ
فاتحة الکتاب وسورة معها ثم یکبر تکبیرة یرکع بها ثم یبتدئ فی
الرکعة الثانیة بالقراءة فاذا فرغ من القراءة کبر ثلث تکبیرات
ثم یکبر الرابعة یرکع بها ویرفع یدیه فی تکبیرات العیدین ثم
یخطب الامام بعد الصلوة خطبتین یعلم الناس فیها صدقة
الفطر واحکامها ومن فاتته صلوة العیدین مع الامام لم
یقضها فان غم الهلال علی الناس فشهد شاهدان عند الامام
برؤیة الهلال بعد الزوال صلی صلوة العیدین من الغد فان حدث
عذر منع من الصلوة فی الیوم الثانی لم یصلها بعده ویستحب فی
یوم الاضحی ان یغتسل ویتطیب ویلبس احسن ثیابه ویؤخر
الاکل حتی یفرغ من الصلوة ثم یتوجه الی المصلی وهو یکبر فی الطریق
ویصلی الاضحی بالناس رکعتین کصلوة الفطر ویخطب بعدها
خطبتین یعلم الناس فیها الاضحیة واحکامها وتکبیرات التشریق
فان حدث عذر یمنع من الصلوة فی یوم الاضحی صلیها
فی الغد او بعد الغد ولا یصلیها بعد ذلک وتکبیرات
التشریق اولها عقیب صلوة الفجر من یوم عرفة واخرها
عقیب صلوة العصر من یوم النحر عند ابی حنیفة رح وقالا الی
صلوة العصر من اخر ایام التشریق وتکبیرات التشریق عقیب
الصلوات المفروضات علی المقیمین فی المصر بالجماعة المستحبة وصفة
التکبیرات الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر الله اکبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف اذا انكسفت الشمس صلى الامام
بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان
ويطول القراءة فيهما ويخفيها عند ابي حنيفة رح وقالا يجهر ثم يدعو
بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم
الجمعة فان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة
وانما يصلي كل واحد لنفسه وليس في الكسوف والخسوف خطبة **باب**
صلوة الاستسقاء قال ابو حنيفة رح ليس في الاستسقاء صلوة
مسنونة بجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء
والاستغفار وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر بالقراءة فيهما
ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم
اردیتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء **باب قيام شهر رمضان**
يستحب ان يجتمع الناس في رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم
خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة ثم يوتر بهم امامهم ولا يصلي الوتر بجماعة
في غير شهر رمضان **باب صلوة الخوف** اذا اشتد
الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه
العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة
وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك
الطائفة فيصلي بهم ركعة وسجدتين وتشهد
ويسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة

الاولى فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا
ومضوا الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة الاخرى فصلوا
ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام مقيما
صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة
الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة واحدة ولا يقاتلون
في حال الصلاة فان فعلوا ذلك بطلت صلاتهم وان اشتد
الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون بالركوع والسجود الى اي
جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

باب صلاة الجنائز

اذا احتضر الرجل الموت وجه الى القبلة على شقه الايمن
ولقن بالشهادتين فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه
فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة
ونزعوا ثيابه ووضؤه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء
عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن
فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه
الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي
التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء حتى يرى
ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده
اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد
غسله ثم ينشفه بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته و
الكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب
ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز فاذا ارادوا لف اللفافة

عليه ابتدأوا بالجانب الايسر فلفوه عليه ثم بالايمن فان خافوا
ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المرأة في خمسة اثواب ازار و
قميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة فان اقتصروا على ثلثة اثواب
جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها
ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يقص شعره
وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه
صلوا عليه واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر
فان لم يحضر فنائبه فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان
صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد الولي وان صلى الولي لم يجز
لاحد ان يصلي بعده فان دفن ولم يصل عليه صلي على قبره
الى ثلثة ايام والصلوة على الجنازة ان يكبر تكبيرة ويحمد الله عقيبها
وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلي
على النبي عليه الصلوة والسلام ثم يكبر الثالثة ويدعو فيها
لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى ولا يصلى على الميت في مسجد جماعة فاذا
حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين دون
الخبب فاذا بلغوا الى قبره يكره للناس ان يجلسوا قبل وضعه عن
اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة
فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويو
جهه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا

بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل

بعد الولادة سمي وغسل وكفن وصلي عليه ثم دفن وان لم يستهل ادرج

في خرقة ولم يصل عليه **باب الشهيد** الشهيد من قتله المشركون

او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله

دية فيكفن في ثيابه الذي هو فيه ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد

الجنب غسل وكذلك الحائض والنفساء عند ابي حنيفة رح

وكذلك الصبي والمجنون وقالا لا يغسل ولا يغسل عن الشهيد

دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والسلاح والقلنسوة

والخف والمرتث يغسل ويصلى ولا ارتثاث ان ياكل او يشرب

او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة كاملة وهو

يعقل او ينقل من المعركة حيا ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي

عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ولم يصل عليه

باب الصلوة في الكعبة الصلوة في الكعبة جائزة فرضها

ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر

الامام جازت صلوته ومن جعل منهم ظهره الى وجهه لم يجز

صلوته واذا صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة

وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت

صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت

صلوته وان لم يكن امامه سترة **كتاب الزكوة** الزكوة واجبة

على الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما وحال عليه

الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه

دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى
الفاضل اذا بلغ نصابا كاملا وليس في دور السكنى وثياب البدن
واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال
زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او بنية مقارنة
لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكوة
سقط فرضها عنه وان تصدق ببعض ماله لا يسقط الا بقدره

باب صدقة الابل

ليس في اقل من خمس ذود من
الابل السائمة صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها
شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت
عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا
وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا بلغت ستا
وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا
واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة
وعشرين ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين
وفي العشر شاتان مع الحقتين وفي خمسة عشر ثلث شياه
وفي العشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض مع
الحقتين الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف
الفريضة ففي الخمس شاة مع ثلث حقاق وفي العشر شاتان وفي خمسة

عشر ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت
مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة
ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت
والعراب فيه سواء **باب صدقة البقر** ليس في اقل
من ثلاثين من البقر السائمة صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة
وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة الى اربعين وفي اربعين مسن
او مسنة فاذا زادت على الاربعين ففي الزيادة تجب بقدر ذلك الى
ستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحدة الزيادة ربع عشر مسنة وفي
الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة وقالا
لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان
فاذا زاد ففي كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة
والجواميس والبقر سواء **باب صدقة الغنم**
ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فان كانت اربعين شاة سائمة
وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت عليها
واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث
شياه الى ثلث مائة وتسع وتسعين فاذا بلغت اربع مائة ففيها
اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز فيه سواء
باب زكوة الخيل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال
عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة

تزكى عند ابي حنيفة رح وفي الاناث منفردها روايتان وقالا لا زكوة في الخيل اصلا ولا زكوة في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة ومحمد رح الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف رح تجب فيها واحدة منها ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ولو اخذ القيمة يجوز وليس في الحوامل والعوامل والعلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط والمستفاد من جنس النصاب في اثناء الحول يضم اليه والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح في النصاب دون العفو وعند محمد رح تجب في الكل وان هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك النصاب جاز

باب زكوة الفضة

ليس في اقل من مائتي درهم صدقة فان كان مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما وقالا تجب في الزيادة بقدرها واذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة وان كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض ويعتبر فيه ان يبلغ قيمته نصابا

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كان عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ففي كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رح وعندهما في الزيادة بقدرها وفي تبر الذهب

والفضة وحليهما واوانيهما سواء عندنا **باب زكوة العروض**
الزكوة واجبة في كل عرض للتجارة من اي شيء كان بعد ان تبلغ نصابا
من الورق والذهب يقوم بما هو انفع للفقراء وقال ابو يوسف رح
يقوم بما اشتراه به فان اشتراه بغير الثمن يقوم بالنقد الغالب في المصر
وقال محمد رح بغالب النقد في المصر على كل حال وان كان النصاب كاملا
في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم قيمة العروض
الى الذهب والفضة ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة عند ابي حنيفة رح
وقالا بالاجزاء **باب زكوة الزروع والثمار**
قال ابو حنيفة رح في قليل ما اخرجته الارض وكثيره يجب العشر
سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وما
سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر وقالا لا يجب العشر
الا فيما له ثمرة باقية ويشترط ان يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضروات عندهما عشر وقال
ابو يوسف رح فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت
قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق من الحبوب
وقال محمد رح ان بلغت خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه
ففي القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر واذا اخذ
من ارض العشر عند ابي حنيفة رح قل او كثر
وعند ابي يوسف رح لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وعند
محمد رح خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا بالعراقي
وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

دفع الزكوة اليه ومن لا يجوز قال الله تعالى إنما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد
سقط من الاصناف الثمانية المذكورة المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى
اعز الاسلام واغنى اهله عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين من
لا شيء له وقد قيل على العكس والعامل من يدفع اليه الامام بقدر عمله كفاية
وفي الرقاب المكاتبون يعانون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين
وفي سبيل الله المنقطع الغزاة وابن السبيل من كان له في وطنه
مال وليس معه شيء من المال وللمالك ان يدفع الزكوة الى كل واحد
منها وله ان يقتصر على صنف واحد عندنا ولا يجوز دفع الزكوة الى الذمي
ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة يعتق ولا يدفع
الى غني ولا يدفع زكوة ماله الى ابيه وامه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان
سفل ولا الى امرأته ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رح وعندهما
يجوز دفع المرأة الى زوجها ولا يدفع الزكوة الى مكاتبه ولا الى مملوكه
ولا الى ام ولده ولا الى مدبره ولا الى مملوك غني ولا الى ولد غني اذا
كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي رضي الله عنه وآل
عقيل وآل العباس وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم ولو
دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم تبين انه غني او كافر او هاشمي
او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه عندهما
وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد ولو تبين انه عبده او مكاتبه لم يجزه
ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان

يجوز دفع الزكوة الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا
ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تصرف صدقة كل بلدة
فيها الا ان ينقلها الانسان الى قرابته الضعفاء او الى قوم هم احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم
اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه
واثاث المنزل وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة ويؤدي
عن نفسه واولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي
عن زوجته ولا عن اولاده الكبار ولا عن مماليكه للتجارة ولا يؤدي
عن مكاتبه والعبد بين الشريكين لا فطرة على كل واحد منهما ويؤدي
المسلم عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او
صاع من شعير او صاع من زبيب والصاع عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف رحمه الله خمسة
ارطال وثلث رطل بالحجازي ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر
فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد
طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل
الخروج الى المصلى وان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان
اخروها عن يوم الفطر لم تسقط عنهم وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منها
ما يتعلق بزمان معين كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز بنية من الليل
وبنية من النهار الى وقت الزوال والضرب الثاني ما يثبت في ذمته كقضاء رمضان
والنذر الذي هو غير معين فلا يجوز الا بنية من الليل وكذا صوم

الكفارات والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان
يلتمسوا الهلال في يوم التاسع والعشرين من شعبان فان
غم عليهم الهلال اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن
راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته وان
افطر في هذا اليوم لا كفارة عليه عندنا وان كان في السماء علة قبل
الامام شهادة الواحد العدل رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا
وان لم يكن في السماء علة لم يقبل الامام حتى يراه جمع كثير يقع العلم
بخبرهم ووقت الصوم حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان
اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر وان نام فاحتلم
او احتجم او قاء فلا شئ عليه وان ذرعه القئ لم يفطر فان استقاء
عمدا فعليه القضاء ولو نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى لا يفسد
صومه وكذا لو ادهن او اكتحل او قبل او اصبح جنبا لم يفطر فان قبل
او لمس فانزل فعليه القضاء ولا كفارة ولا باس بالقبلة اذا امن
على نفسه ويكره ان لم يامن ومن ابتلع الحصاة او النواة او الحديد
افطر ولا كفارة عليه ومن جامع عمدا في احد السبيلين او اكل وشرب
ما يتغذى به فعليه القضاء والكفارة وليس في افساد الصوم غير رمضان
كفارة ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة
عليه ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة
او امة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه افطر
والكفارة مثل كفارة الظهار وان اقطر في احليله لم يفطر عند

ابي حنيفة رح ومن ذاق شيئا لم يفطر ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها
الطعام اذا كان لها بد منه وان لم يكن منه بد فلا باس به ومضغ
العلك لا يكره ولا يفطر الصوم والمريض في رمضان يخاف ان صام
يزداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه
افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض والمسافر وهما على
حالهما لم يلزمهما القضاء فان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما
القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه
وان شاء تابعه فان لم يقض حتى دخل رمضان اخر صام
الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه ومن مات وعليه
قضاء رمضان فاوصى به اطعم وليه عنه لكل يوم مسكينا ومن
دخل في صوم التطوع او صلوة التطوع ثم افسدها قضاها وان
بلغ الصبي واسلم الكافر في بعض رمضان امسكا بقية يومهما
وصاما ما بعده ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي
حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان
قضى ما مضى منه واذا حاضت المرأة او نفست افطرت وقضت ولو
قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام
والشراب بقية يومهما ثم صاما ما بعده ولو تسحر وهو يظن ان الفجر
لم يطلع او افطر وهو يظن الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب
او كان قد طلع الفجر يقضي ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن راى
هلال الفطر وحده لم يفطر وان كان في السماء علة لم يقبل الامام في
هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن

فی السماء علة لم يقبل الامام الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث فی المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم علی المعتكف الوطی واللمس والقبلة فان انزل بالقبلة او اللمس فسد اعتكافه ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا باس بان يبيع او يبتاع فی المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت وان جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا كان او ناسيا بطل اعتكافه ومن اوجب علی نفسه اعتكاف ايام معدودة لزمه اعتكافها بلياليها

كتاب الحج

الحج واجب علی الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا علی الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الی حين عوده وكان الطريق امنا ويعتبر للمراة ان يكون لها محرم تحج به او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا واذا بلغ الصبی بعد ما احرم او اعتق العبد فمضيا علی حجهما ذلك لم يجزهما ذلك عن حجة الاسلام والمواقيت التی لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وان قدم الاحرام علی هذه المواقيت جاز ومن كان بمكة فميقاته فی الحج الحرم وفی العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له وصلی ركعتين ويقول اللهم انی اريد الحج فيسره لی وتقبله منی ثم يلبی عقيب صلاته فان كان مفردا

بالحج ينوي بالتلبية الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك
ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك ولا ينبغي ان يخل بشيء من
هذه الكلمات وان زاد فيها جاز فاذا لبى بالاحرام فليتق ما نهى الله
عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه
ولا يدل عليه ولا يلبس مخيطا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة
ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من
الكعبين ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا المرأة وجهها
وقال الشافعي ومالك واحمد يجوز تغطية الوجه
ولا يمس طيبا ولا يحلق شعر راسه ولا شعر بدنه ولا يقص
من لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران الا ان
يكون غسيلا لا ينفض ولا باس بان يغتسل ويدخل في الحمام ويستظل
بالبيت والمحمل ولا باس بان يشد في وسطه الهميان ولا يغسل راسه
ولحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او
هبط واديا ولقي ركبانا وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتدأ
بالمسجد الحرام ثم يبتدئ بالحجر الاسود فاستلمه واستقبله وان
يمكنه فكبر وهلل ورفع يديه وقبله ان استطاع من غير ان يؤذي
مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك ويطوف
بالبيت سبعة اشواط من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلثة
الاول ويمشي فيما بقي على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم
الطواف بالاستلام ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث
تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف التحية والقدوم وهو
سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف التحية

ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي
على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ويرفع يديه وينحط نحو المروة
ويمشي على هيئته فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين
سعيا كذلك حتى ياتي المروة ويصعد عليها ويفعل كما فعل على
الصفا وهذا شوط واحد ويطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا
ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما ويطوف كلما بدا له فاذا كان
قبل التروية بيوم فالامام يخطب خطبة يعلم الناس فيها الخروج
الى منا والصلوة والوقوف بعرفات والافاضة واذا صلى الفجر
يوم التروية بمكة خرج الى منا فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم
يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس يوم عرفة صلى
الامام بالناس الظهر والعصر باذان واقامتين فيبتدئ بالخطبة
اولا فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي
الجمار والنحر وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت
الظهر باذان واقامتين ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى كل
واحد منهما في وقتهما عند ابي حنيفة رح وقال يجمع المنفرد بينهما ثم
يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن
عرفة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم
الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء
فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هيئتهم حتى ياتوا المزدلفة
فينزلون فيبيتون بها ويستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه
الميقدة ويقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء

باذان واقامة في وقت العشاء ومن صلى المغرب في الطريق
وحده لم يجز عند ابي حنيفة رح فان طلع الفجر صلى الامام بغلس ثم وقف الامام ووقف
الناس معه والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر فاذا طلعت الشمس
افاض الامام والناس معه حتى ياتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة
فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر
مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية عند اول الحصاة
ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له
كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من
بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط ووقت
الطواف ايام النحر وهي ثلثة فان كان سعى في طواف القدوم لا
سعي عليه ولا يرمل في هذا الطواف وان لم يكن قدم السعي والرمل
يرمل في هذا الطواف ويسعى بعده على ما قدمناه فاذا طاف ورمل
وسعى حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تاخيره
عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه الدم عند ابي حنيفة رح
وقالا لا شيء عليه ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس
من يوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلث فيبدأ بالتي تلي
المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها فيدعو
ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها فيدعو ثم يرمي جمرة
العقبة كذلك فلا يقف ويرفع يديه عقيب كل رمي واذا كان من
الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس فان اراد ان يتعجل النفر نفر
الى مكة فان اراد ان يقيم بها رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع بعد زوال

الشمس فان قدم الرمي في اليوم الرابع ورمى بعد طلوع الفجر جاز
عند ابي حنيفة رح ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بها
حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم يطوف طواف الصدر
وهو طواف الوداع سبعة اشواط لا يرمل فيه ولا سعي وهو واجب الا
على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة حتى توجه الى عرفات
ووقف بها جاز وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه
بتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها الى
طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو مغمى
عليه او نائم او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع
ذلك كالرجل الا انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية
لانها فتنة ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق
ولكن تقصر باب القران القران افضل من التمتع والافراد
عندنا وصفة القران ان يحرم بالحج والعمرة معا من الميقات
ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني فاذا دخل مكة ابتدأ بالطواف وطاف بالبيت سبعة اشواط
يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي فيما بقي على هيئته ويسعى بعدها
بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يبدأ بافعال الحج
فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول
ويسعى كما ذكرنا في المفرد بالحج فاذا رمى الجمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة
او سبع بقرة او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم يكن ما يذبح صام
ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة ثم سبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صامها

بمكة بعد فراغه من الحج فان فاته صوم الثلثة ايام في الحج حتى
اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم وان لم يدخل مكة وتوجه
الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وسقط عنه دم القران
وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها باب التمتع التمتع افضل من الافراد عند
هما وعند ابي حنيفة رح الافراد افضل من التمتع والمتمتع على وجهين متمتع يسوق
الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل
مكة فيطوف لها سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق او
يقصر والحلق افضل وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ثم
يقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد ويفعل
ما يفعله الحاج المفرد بالحج وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدي
احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر
البدنة عند ابي يوسف ومحمد رح وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن
او الايسر ولا يشعر عند ابي حنيفة رح فان دخل مكة طاف وسعى ولم
يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه
دم التمتع فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة
تمتع ولا قران واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن
ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف
لها اقل من اربعة اشواط ثم دخل اشهر الحج فتممها واحرم بالحج
كان متمتعا وان طاف بعمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا
ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة

وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد
حجا وان حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت للاحرام واحرمت وصنعت
كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت المرأة
بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك
طواف الصدر

باب الجنايات

وان تطيب المحرم فعليه
الكفارة فان تطيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان كان اقل من عضو
فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم
وان كان اقل من يوم فعليه صدقة وان حلق ربع راسه فصاعدا
فعليه دم وان كان اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق مواضع المحاجم
فعليه دم عند ابي حنيفة رح وعندهما عليه صدقة وان قص اظافير يديه
او رجليه فعليه دم وكذلك ان قص اظافير يد او رجل فعليه دم وان
قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع الا
ان يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه
ورجليه فعليه صدقة عندهما وقال محمد رح عليه دم كما لو قصها
من يد واحدة وان تطيب او لبس المخيط او حلق من عذر فهو مخير ان شاء
ذبح وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع وان شاء صام ثلثة ايام
وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل
الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي
من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج
في سنة اخرى ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه
وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن

جامع في العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط افسدها ومضى فيها

وقضاها وعليه شاة فان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه دم

ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا كان كمن

جامع عامدا ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة

وان طاف طواف الزيارة محدثا فعليه صدقة ولو طاف جنبا فعليه

بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف

طواف الصدر محدثا فعليه صدقة ومن ترك طواف الزيارة ثلثة

اشواط فعليه شاة ولو ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر

فعليه صدقة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة

وحجه تام ومن افاض من عرفات قبل الامام ومن ترك الوقوف

بمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها او رمي يوم واحد

فعليه دم وكذا لو ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر وان ترك رمي جمرة

من الجمار الثلث يوما من الايام الثلثة فعليه صدقة ومن اخر الحلق

حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رح وقالا لا شيء

بتاخير النسك وكذلك اذا اخر طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم

عند ابي حنيفة رح واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله

فعليه الجزاء والعامد والناسي والمبتدي والعائد سواء والجزاء

عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح قيمة الصيد في المكان الذي قتل

الصيد فيه او في اقرب المواضع منه يقومه ذوا عدل ثم هو

مخير ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه ان بلغ هديا وان شاء اشترى

قيمته طعاما فتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا

بقدر طعام كل يوم وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو
مخير ان شاء اطعم وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد رحمه الله يجب في الصيد
النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة و
في النعامة بدنة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه
ضمن ما نقص وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من
حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه
قيمته وان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته
وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والكلب العقور والحية
والعقرب والفارة جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد
شيء ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء
ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء
ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على المحرم فقتله فلا شيء
عليه وان اضطر المحرم الى اكل الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا
باس بان يذبح شاة او بقرة او بعيرا او دجاجة والبط الكسكري
ولو ذبح الحمام المسرول او الظبي المستانس فعليه الجزاء وان ذبح المحرم
صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا باس للمحرم ان ياكل صيدا
اصطاده حلال وذبحه حلال اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده
وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء وان قطع حشيش الحرم
او الشجرة التي ليست بمملوكة ولا ينبته الناس فعليه قيمته وكل
ما صنع يجب على المفرد دم فعلى القارن دمان الا ان يجاوز الميقات
غير محرم ثم يحرم بالحج والعمرة واذا اشترك محرمان في قتل

صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وان اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض يمنعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث دمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز الا في يوم النحر والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان فاذا بعث القارن هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ويلزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون الحج جاز له التحلل لفوات الاصل وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف فان كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر

باب الفوات

اذا احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بافعال العمرة وهو ان يطوف ويسعى ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا في خمسة ايام يكره فعلها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدي

ادناه شاة وهو من ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم ويجزي في ذلك كله الثني فصاعدا الا من الضأن

البدنة فقط ولا يجوز مقطوع الاذن او اكثرها وكذلك مقطوع الذنب
او اليد او الرجل او ذاهبة العين والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى
المنسك والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف
الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه في هذين لا يجوز الا
البدنة والبدنة والبقرة يجزئ كل واحد منهما عن سبعة واذا اراد احد الشركاء بنصيبه اللحم لم يجز للباقين عن
القربة ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران كما في الضحايا
ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة
والقران الا يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء ولا
ان الهدي لا يجوز ذبحه الا في الحرم ويجوز التصدق بها على
مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل في البدنة
النحر وفي البقر الذبح وكذلك في الغنم والاولى ان يتولى ذبحها
بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي
اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى
لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى
ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب في الطريق ان كان تطوعا
فليس عليه غيره وان كان واجبا اقام غيره مقامه وان اصابه عيب
كثير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطبت البدنة في الطريق
فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم
ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها
مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران

ولا يقوم دم الاحصار دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي فاذا اوجب
احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء
رده وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب
والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض
المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان
المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة والجنس
ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق
الثمن في البيع جاز وكان على غالب نقد البلد فان كانت النقود
مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام
والحبوب مكايلة وموازنة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره
وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز
بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رح الا ان يسمي
جملة قفزانها وقالا يصح مطلقا ومن باع قطيع الغنم كل شاة بدرهم
فالبيع فاسد في جميعها عند ابي حنيفة رح وقالا البيع جائز في جميعها وكذلك
من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن
ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فالبيع
جائز فان وجدها اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ العقد وان
وجدها اكثر فالزيادة للبائع ولا خيار للمشتري ومن اشترى ثوبا على انه
عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم

فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء
ترك وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار
للبائع ولو قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم
فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها وان شاء تركها
فان وجدها زائدة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع
بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان
لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم
يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او
شجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع ويقال للبائع
اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز
البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل
فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز
بيع الحنطة في سنبلها والباقلى في قشره ومن باع دارا دخل في البيع
مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال على البائع واجرة وزان
الثمن على المشتري وان باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن
اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن
قيل لهما سلما معا وبيع السكوان جائز

باب خيار الشروط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام
فما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة رح وخيار البائع يمنع خروج
المبيع من ملكه فان قبضه المشتري في مدة الخيار فهلكت ضمن القيمة
وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع الا ان المشتري

لا يملكه وعندهما يملكه فان هلكت في يد المشتري في مدة الخيار
هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ
في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان
فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا وان مات من له الخيار بطل خياره
ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه
ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه

باب خيار الرؤية ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع
جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن
باع شيئا لم يره فلا خيار له واذا نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر
الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار
له وكذلك اذا رأى صحن الدار ولم ير بيوتها وقال زفر رح لا بد من
رؤية داخل البيت وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى
ويسقط بجس المبيع اذا كان يعرف بالجس وبشمه اذا كان يعرف بالشم
وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى
يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء
اجازه وان شاء فسخ البيع وله الاجازة اذا كان المعقود عليه
باقيا والمتعاقدان بحالهما لان العقد باق فتلحقه الاجازة ومن
رأى احد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الاخر جاز له ان يردهما
وكذا العبدين ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان
على صفة التي رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع كان في يده

البائع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له
ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار
فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة في الصغير عيب ما لم
يبلغ فاذا بلغ فليس بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ فيكون عيبا آخر
بخلاف الجنون والبخر والدفر عيب في الجارية دون الغلام الا اذا
كان من داء والزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث
عند المشتري عيب فاطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع
بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه
وان قطع الثوب وخاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم اطلع
على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه بعينه ومن اشترى
عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل العبد
او كان ثوبا فخرقه ثم وجد به عيبا لم يرجع بشيء او كان طعاما
فاكله لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة رح وعندهما يرجع ومن
باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي
فله ان يرده على بائعه وان قبل بغير قضاء القاضي فليس له
ان يرده ومن اشترى عبدا وشرط البائع البراءة من كل عيب
فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما
فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم او بالخمر والخنزير وكذا اذا كان غير
مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر المطلق والمكاتب ولو باع العروض
بالخمر فالبيع فاسد ولو باع الخمر بالدراهم فالبيع باطل ولا

يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاده ولا بيع الطير في الهواء
ولا بيع الحمل والنتاج ولا بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم
والذراع من ثوب والجذع في السقف وضربة القانص وبيع المزابنة
وهو بيع الثمر على رؤس النخل بخرصه ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة
ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري
او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع
عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها سنة او
شهرا او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له هدية ومن
باع عينا على ان يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية
الا حملها فالبيع فاسد ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع
ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع
فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد و
الدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل
قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والقطاف وقبل قدوم الحاج
جاز البيع استحسانا وان قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر
البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال بنفسه ملك المبيع ولزمته
قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري او اعتقه نفذ
بيعه وعتقه عندنا واذا باع المشتري شراء فاسدا انقطع حق البائع
الاول ومن جمع بين حر وعبد او بين شاة ذكية وميتة بطل البيع
فيهما ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح

البيع في الصدد الذي له بعينه من الثمن ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن
بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة وهذا كله مكروه ولا
يفسد العقد بهذه الاشياء ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما
ذو رحم محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا
والاخر صغيرا فان فرق بينهما كره ذلك وجاز العقد وان كانا كبيرين
فلا باس بالتفريق بينهما **باب الاقالة** الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن
الاول فان شرط اكثر من ذلك او اقل فالشرط باطل وهي فسخ في حق
المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة
وهلاك المبيع يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة فيما بقي

باب المرابحة والتولية المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول
بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول
بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا نقصان ولا تصح المرابحة والتولية
حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى رأس المال
اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام ويقول
قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري
على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رح ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على الخيانة في التولية اسقطها
من الثمن عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يحط فيهما وقال
محمد رح لا يحط ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز
له بيعه حتى يقبضه وعندنا يجوز بيع العقار قبل القبض

ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح لا يجوز ومن اشترى مكيلا
مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة
لم يجز للمشتري الثاني ان يبيعه او ياكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف
في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز
للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق
بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا
وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله
لا يصح

باب الربوا

الربوا حرام في كل مكيل وموزون اذا بيع
بجنسه متفاضلا والعلة فيه عندنا الكيل مع الجنس والوزن
مع الجنس فاذا بيع المكيل والموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع
وان تفاضلا لم يجز ويصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة
بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة
بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما ولا يجوز بيع الجيد
بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان
الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء وان وجدا
حرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل
وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل
فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير
والملح والتمر وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم
التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم
ينص عليه يعتبر فيه عادة الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس

الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواهما مما يجري فيه الربوا
يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق
ولا بالسويق متفاضلا ولا متساويا ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان ويجوز بيع
الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون
الدهن بمثله والزيادة بالثفل والعصارة ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها
ببعض متفاضلا وكذلك البان البقر بالبان الغنم وكذلك خل الدقل بخل العنب
ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين
المسلم والحربي في دار الحرب **باب السلم** السلم جائز في المكيلات والموزونات
والمعدودات المتقاربة كالجوز والبيض وفي المذروعات اذا بين الجنس
والقدر والوصف والنوع ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود
عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون
المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا
ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رح الا بسبع شرائط الجنس والوصف
والقدر والنوع والاجل ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما
يتعلق العقد بمقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية
مكان الذي يوفي فيه ان كان له حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج الى
تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه في
موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه
ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز

الشركة ولا التولية في المسلم فيه ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولا
وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم
في الآجر واللبن اذا سمى ملبنا معلوما وكلما امكن ضبط صفته ومعرفة
مقداره جاز السلم فيه وما لا تنضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز
السلم فيه

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

ويجوز بيع
الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز
الا ان يكون مع القز ولا النحل الا ان يكون مع الكوارة واهل الذمة في البيع
كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد
المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من العوضين من
جنس الاثمان وان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا
بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل
الافتراق عن المجلس وان باع ذهبا بفضة جاز التفاضل ووجب التقابض
فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن
باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من ثمنه خمسين جاز
البيع والمقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ
هذه الخمسين من ثمنهما وان لم يتقابضا حتى افترقا بطل
العقد في الحلية والسيف ان كان لا يتخلص الا بضرر فسد البيع فيه ايضا
وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية
ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترق بطل البيع فيما

لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده
وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا
خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل
كل جنس بخلافه وكذا لو باع كري حنطة وكري شعير بكري حنطة وكري شعير
ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع والعشرة
بمثلها والدينار بالدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة
بدرهمين غلتين ودرهم صحيح وان كان الغالب على الدراهم الفضة فهي
الفضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهو الذهب ويعتبر فيهما من تحريم
التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم
الدراهم والدنانير فاذا بيعا بجنسهما متفاضلا جاز وان اشترى بها
سلعة ثم كسدت قبل القبض وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يجب قيمتها يوم البيع وقال محمد رح قيمتها
آخر ما يتعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس فان كانت نافقة جاز
البيع بها وان لم يعين وان كانت كاسدة لا يجوز البيع بها حتى يعين
وان باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة
ومن اشترى شيئا بنصف درهم من الفلوس جاز البيع وعليه ما يباع
بنصف درهم من الفلوس ولو دفع الى الصيرفي درهما فقال له اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصف درهم الا حبة فسد البيع في الكل عند
ابي حنيفة رح وقال جاز في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال اعطني
بنصف درهم درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة

وبالباقي فلوسا بازاء الباقي وكان النصف الا حبة بازاء الدرهم الصغير والباقي بازاء الفلوس

باب الرهن

ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلم اليه وان شاء رجع عن الرهن فان سلم اليه وقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمة الرهن والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل عنده امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا يجوز رهن ثمر على رؤس النخل ولا الزرع في الارض دونها ولا الارض دون الزرع ولا يصح في الامانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان افترقا قبل هلاك الرهن بطل السلم وان اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده وان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن ويصح رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والرداءة ومن كان له دين على اخر فاخذ منه مثل دينه وانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عليه عند ابي حنيفة رح وقالا يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يكن

له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين وان وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيرهما مع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جائزة
فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها وان
عزله او مات عنه لم ينعزل وله ان يبيعه بعد موت الراهن بغير
محضر من ورثته وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان
كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقبض الدين
من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له بسلم الرهن اليه واذا باع الراهن
الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز والا
فلا فان قضاه الراهن دينه جاز البيع وان عتق الراهن عبد الرهن
نفذ عتقه فان كان الراهن موسرا والدين حالا طولب باداء الدين
وان كان مؤجلا اخذ منه قيمته فجعلت رهنا مكانه حتى يحل
الدين وان كان معسرا استسعى العبد في قيمته فيقضي الدين به
ثم يرجع به الى المولى ان ايسر وكذلك ان استهلك الراهن الرهن
وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه فيأخذ منه القيمة
ويكون رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن
على الرهن يسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن
وعلى مالهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة
الراعي على الراهن وكذلك نفقة الرهن ونماء الرهن للراهن فيكون
رهنا في يده مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء وان هلك الاصل
وبقي النماء افتكه الراهن بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة
الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل

سقط وما اصاب النماء افتكه الراهن به وتجوز الزيادة في الرهن ولا تصير
الزيادة في الدين عند ابي حنيفة رح ومحمد رح ولا يصير الرهن
رهنا بهما وقال ابو يوسف رح يجوز واذا رهن عينا واحدة عند
رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما
والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منها فان قضى دين احدهما
كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على
ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم
الرهن اليه لم يجبر عليه والبائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن
وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة
الرهن رهنا مكانه وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغير من في عياله او اودعه
فهلك ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن وهلك في يده ضمنه
ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن
فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير
شيء وللمرتهن ان يسترجعه فاذا اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي
له وصيا وامره ببيعه ليقضي دينه من ثمنه باب الحجر
الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والجنون والرق ولا يجوز تصرف
الصغير الا باذن وليه ولا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز
تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو
يعقل البيع والشراء ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان

فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه الاسباب الثلاثة توجب الحجر في
الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما
ولا نكاحهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه فاما العبد
فاقراره نافذ في حق نفسه وغير نافذ في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد
الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال
وكذلك ينفذ طلاقه قال ابو حنيفة رح لا يحجر على الحر العاقل البالغ
السفيه وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مسرفا يتلف ماله
فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة له الا انه اذا بلغ الغلام غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل
ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ دفع ماله اليه وان لم يؤنس منه الرشد
وقالا يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع شيئا لم ينفذ بيعه
وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وعلى
العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحها وان سمى لها مهرا
جاز منه مقدار مهر مثلها ويبطل الفضل وقالا فيمن يبلغ خمسا وعشرين
سنة وهو غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا ويخرج الزكوة من مال
السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب نفقته
من ذوي الارحام فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منه ولا يسلم
القاضي النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها
عليه في طريق الحج فان مرض مرض الموت واوصى بوصايا في القرب وابواب
الخير جاز وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطي فان
لم يوجد فحتى يتم له ثمانية عشر سنة عند ابي حنيفة رح

وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم
لها سبع عشرة سنة وقال اذا تم الغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد
بلغا وعليه الفتوى فاذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما
في البلوغ فقال كل واحد منهما قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام
البالغين وقال ابو حنيفة رح لا حجر في الدين اذا وجبت الديون على الرجل
مفلس وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم يحجر عليه وان كان له مال
لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه حتى يبيعه في دينه وان كان له دراهم
ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله
دنانير باعها القاضي في دينه وقالا اذا طلب غرماء المفلس
الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من التصرف والبيع والاقرار لئلا يضر
بالغرماء وباع القاضي ماله ان امتنع من بيعه وقسمه بين غرمائه
بالحصص فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون
وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار
وذوي الارحام وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه
وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال
حصل في يده كثمن المبيع والقرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة
والحوالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب المستهلك
وارش الجناية الا ان يقيم البينة ان له مالا واذا حبسه القاضي
شهرين او ثلثة اشهر سال القاضي عن حاله فان لم ينكشف له
مال خلى سبيله وكذلك ان اقام البينة على انه لا مال له ولا يحول بينه
وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه

من الشرب والسقي ويأخذ دون فضل كسبه ويقسمه بين غرمائه بالحصص وقالا اذا افلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء

باب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان المقر به او معلوما فان كان الاقرار مجهولا يقال له بيّن المجهول فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة وان ادعى المقر له اكثر منه فالقول قول المقر مع اليمين فان قال لفلان علي مال فالقول قوله في القدر فان قال له علي مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم فان قال له علي دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة وقال ابو يوسف رح ومحمد رح لم يصدق في اقل من مائتي درهم ولو قال له علي دراهم فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها ولو قال علي كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما ولو قال له علي او قبلي فقد اقر بدين وان قال له عندي او معي فهذا اقرار بامانة في يده واذا قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهذا اقرار منه ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له على الاجل ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له

علىّ مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار والقفيز وان قال له علىّ مائة درهم لزمه كلها دراهم وان قال له علىّ مائة وثوب فعليه ثوب واحد والمرجع فى تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء وان قال بناء هذه الدار لى والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر فى قوصرة لزمه التمر والقوصرة ولو اقر بدابة فى اصطبل لزمه الدابة دون الاصطبل وان قال غصبت ثوبا فى منديل لزماه جميعا وكذا لو قال له علىّ ثوب فى ثوب لزماه جميعا وان قال له علىّ ثوب فى عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وقال محمد رح يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه وكذا لو اقر بدراهم وقال هى زيوف صدق مع يمينه وان قال له علىّ خمسة فى خمسة يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال له علىّ من درهم الى عشرة او ما بين واحد الى عشرة لزمه تسعة عند ابى حنيفة لان عنده يلزم الابتداء وما بعده ويسقط الانتهاء وان قال له علىّ الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شئ لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف فى قول ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا يلزمه ولو قال له علىّ الف من ثمن

خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة رح ولو قال له
علي الف درهم من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له بل جياد لزمه
الجياد ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وكذا اذا اقر بسيف
فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة
ولو اقر بحمل فلانة بمال فان بين سببه بان اوصى له او ميراث ورثه
فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح ولو اقر بحمل جارية او حمل
شاة لرجل صح الاقرار ولزمه بعد الانفصال باب اقرار المريض
وان اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في الصحة
وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة
والدين المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت فان فضل
شيء يصرف فيما اقر به في حالة المرض وان لم يكن عليه دين في صحة
جاز اقراره والمقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل
الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي بمال في مرضه ثم
قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها
لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين
ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها ان كان قبل انقضاء
العدة ومن اقر لغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف
انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا
يشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل
اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها

قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل
اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى
من المقر له وان لم يكن وارث معروف استحق المقر له ميراثه
ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض
ولا تصح حتى يكون المنافع والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا
في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة
بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد
على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة
بالتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطة
او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما الى موضع معلوم او يركبها مسافة سماها
وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له
هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت
للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن
فيها حدادا ولا قصارا ولا طحانا ويجوز استيجار الاراضي
للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها او يقول على ان
يزرع فيها ما شاء ويجوز ان يستاجر الساحة ليبني فيها او ليغرس فيها
نخلا او شجرا فان انقضت المدة لزمه ان يقلع البناء والغرس و
يسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له
قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه على حاله
فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب

للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذا لو
استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس
فلان فاركبها غيره او البس غيره كان ضامنا ان عطبت وكذلك
كل ما يختلف باختلاف المستعمل واما العقار وما لا يختلف باختلاف
المستعمل فان شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره فان سمى
نوعا وقدرا يحمل على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة
حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير
والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان
استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل عليها مثل وزنه
حديدا وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف
قيمتها ان كانت الدابة تطيقهما ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها
مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل
ولو كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن اذا فعل ذلك كما يفعل الناس
والاجير على نوعين اجير خاص واجير مشترك فالاجير المشترك
من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة
حتى لو هلك في يده بغير صنعه لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يضمن الا في الحرق الغالب والسرقة الغالبة
والغرق الغالب وما تلف بعمله كتخريق الثوب من
دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري
الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون ومن غرق في السفينة

او سقط من الدابة لم يضمن واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز
الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير
الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة المعلومة وان لم
يعمل كمن استاجر رجلا شهرا للخدمة او لرعي الغنم فلا ضمان
على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله والاجارة
تفسدها الشروط كما تفسد البيع وان استاجر عبدا للخدمة
ليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك مع المالك ومن استاجر
جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد
وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا ليحمل عليه
مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكل
والاجرة لا تجب بنفس العقد وتستحق باحد المعاني الثلاثة
اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه
ومن استاجر دارا فللمؤجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت
الاستحقاق ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة
كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ
من العمل ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا
من الدقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور
وكذلك الغرف في طعام الوليمة على الطباخ واذا استاجر
رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يستحقها حتى يشرجه ولو قال للخياط ان خطت هذا
الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز الشرطان

واي العملين عمل استحق اجرته وان قال ان خطته اليوم
فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله
درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة رح ولا يجاوز
به عن نصف درهم وقالا الشرطان جائزان وان قال ان اسكنت
في هذه الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان اسكنته حدادا
فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق المسمى فيه وقالا الاجارة
فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد
وفاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور معلومة فان
سكن ساعة في الشهر الثاني صح العقد فيه وكذلك حكم كل شهر سكن
في اوله واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط
كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة
عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج ولا يجوز الاستيجار
على الغناء والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة رحمه الله
الا من الشريك وقالا يجوز من غير الشريك ويجوز استيجار
الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها عنده وقالا لا يجوز
وليس للمستاجر ان يمنع زوجها عن وطيها فان حبلت فلهم
فسخ الاجارة ان كان يضر بالصبي لبنها وعليها ان تصلح طعاما
للصبي وان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها وكل صانع
لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله حبس العين بعد الفراغ
من عمله حتى يستوفي الاجر ومن ليس لعمله اثر في
العين فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح والغسال

وإذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره وإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعمله وإذا اختلف صاحب الثوب والخياط فقال أمرتك أن تعمله لي قباء وقال الخياط لا بل قميصا أو قال صاحب الثوب للصباغ أمرتك أن تصبغه أحمر فقال الصباغ لا بل أصفر فالقول قول صاحب الثوب مع اليمين فإن حلف فالخياط والصباغ ضامنان وإن قال صاحب الثوب عملته لي بغير أجرة وقال الصانع لا بل بأجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند أبي حنيفة رح وقال أبو يوسف رح إن كان حريفا له فله الأجرة وإلا فلا وقال محمد رح إن كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالأجرة فالقول قوله والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل ولا يتجاوز به المسمى وإذا قبض المستأجر الدار لزمته الأجرة وإن لم يسكنها فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة فإن وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ وإذا خربت الدار وانقطع الماء من الرحى انفسخت الإجارة وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت الإجارة وإن كان عقدها لغيره لم ينفسخ ويصح شرط الخيار في الإجارة كما في البيع وتنفسخ الإجارة بالأعذار كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيها فذهب ماله وكمن أجر دكانا أو دارا ثم أفلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما أجر فسخ القاضي العقد وباعها في الديون ومن استأجر دابة ليسافر بها ثم بدا له الرجوع عن السفر فهو عذر فإن بدا للمكاري من السفر فذلك ليس بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع وهو الشرب والطريق ثم للجار

الملاصق وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط في
نفس المبيع فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق
فان سلم الشريك اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري اليه او حكم
بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة
ثم ينهض منه فيشهد على البائع اذا كان المبيع في يده او على المبتاع
او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ثم لا يسقط بالتاخير
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رح ان مضى مجلس
الحاكم بعد الاشهاد ولم يطلب بطلت وقال محمد رح ان تركها شهرا
بعد الاشهاد بطلت والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا
يقسم مثل الحمام والرحى والبيت الصغير والنهر ولا شفعة في العروض
والسفن وكذلك لا شفعة في البناء والنخل اذا بيع دون العرصة
والذمي في الشفعة كالمسلم واذا ملك العقار بعوض هو مال وجب
فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها او تخالع
المرأة بها او استاجر بها دارا او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها
عبدا او يصالح بانكار فان صالح عنها باقرار او سكوت وجبت الشفعة
واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سال القاضي
المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به فيها والا كلف
الشفيع باقامة البينة ليظهر له سبب الطلب فان عجز عن البينة
استحلف المشتري بالله ما نعلم انه مالك للذي ذكره
مما يشفع به فان نكل عن اليمين او اقام الشفيع البينة سأله القاضي

هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها
استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق عليه الشفعة
في هذه الدار من الوجه الذي ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة
وان لم يحضر الشفيع الثمن في مجلس القاضي فاذا قضى القاضي بالشفعة
فللشفيع ان يرده على المشتري باخذ الدار للشفيع الرد بخيار العيب
والرؤية واذا احضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة
ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه
ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة على البائع وان كان الدار
في يد المشتري فلا حاجة الى حضرة البائع ويقيم البينة على المشتري
ويقضي عليه بالشفعة والعهدة عليه وان استحق الدار رجع الشفيع على
المشتري ثم يرجع المشتري على البائع واذا ترك الشفيع الاشهاد حين
علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت الشفعة وكذلك اذا اشهد
في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين او عند العقار وان صالح
من شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته وان مات
الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري لم يبطل وان باع
الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل
البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك
للمشتري عن البائع فلا شفعة له ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة
ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة له فان اسقط البائع الخيار
وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة
ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها فان اسقطوا الفسخ

وجبت الشفعة وان اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي
اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها
بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط
ولو وهب عقارا بغير شيء ثم عوض منه دارا لم يجب فيه الشفعة
واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه
فان اقاما البينة فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة رح ومحمد رح
وعند ابي يوسف رح البينة بينة المشتري وان ادعى المشتري ثمنا
اكثر وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذ الشفيع بما قال البائع
وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال
المشتري ولم يلتفت الى قول البائع واذا حط البائع عن المشتري
بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط
عن الشفيع شيء واذا زاد المشتري للبائع في الثمن لم يلزم الشفيع
الزيادة واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم
ولا يعتبر باختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها
الشفيع بقيمته وان اشترى دارا بمكيل او موزون اخذها بمثله وان
باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر واذا بلغ الشفيع
الخبر انها بيعت بالف فسلم الشفيع الشفعة ثم علم انها بيعت باقل
او بحنطة او بشعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة
وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له وان قيل له
ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة
ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع الا ان يسلمها

كتاب الشفعة

الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع
فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار
في السهم الاول دون الثاني وان ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا
عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا يكره الحيلة
في اسقاط الشفعة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال
محمد رح يكره واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة
فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين
وان شاء كلف المشتري بقلعه واذا اخذها الشفيع فبنى او غرس
ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت
دار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك واذا انقض المشتري
البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع
وليس للشفيع ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها
ثمر اخذها الشفيع بثمرها وان جذه المشتري سقط عن الشفيع حصته
من الثمن واذا قضى القاضي للشفيع بالدار ولم يكن راها فله خيار الرؤية
والعيب وان كان المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاع بثمن مؤجل
فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي
الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم واذا
اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او شرط
او عيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء او تقايلا
فللشفيع الشفعة وان ابتاع واحد من خمسة دارا اخذها

الشفيع او تركها وان ابتاع خمسة من واحد اخذ الشفيع نصيب احدهم

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك
وشركة العقود فشركة الاملاك العين التي يرثها الرجلان
او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا
باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني
شركة العقود وهي على اربعة اوجه شركة مفاوضة وشركة
عنان وشركة وجوه وشركة الصنائع فاما شركة المفاوضة فهي ان
يشترك الرجلان فيستويان في اموالهما ودينهما وتصرفهما
فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك
ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وينعقد على الوكالة والكفالة وما
يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما
يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الشركة فالآخر
ضامن له فان ورث احدهما مالا يصح فيه الشركة او وهب له
ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا ينعقد
الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك
الا ان يتعامل الناس به كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا اراد الشركة
بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر
ثم عقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون
الكفالة ويصح مع التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال
ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما
ببعض ماله دون البعض ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به

ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن الاخر دراهم
وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر
ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين
قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال
الاخر قبل الشراء فالمشتري بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته
من الثمن ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال في المفاوضة والعنان
جميعا ولا تصح الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة
من الربح ولكل واحد من المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال
ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة واما
شركة الصنائع كالخياطين والصباغين يشتركان على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل
واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الاخر
فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان
يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح
الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتري فان شرطا
ان المشتري بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان
يتفاضلا فيه فان شرطا ان يكون المشتري بينهما اثلاثا فالربح
كذلك ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد وما اصطاده
او احتطبه كل واحد منهما فهو له دون صاحبه فان احتطب
احدهما واعانه الاخر فللاخر اجر المثل واذا اشتركا
ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي عليه الماء والكسب بينهما

لم تصح الشركة والكسب كله للذي استسقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان العامل
صاحب البغل وان كان العامل صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل
وكل شركة فاسدة فالربح فيما بينهما على مقدار راس المال ويبطل شرط
التفاضل وان مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب
او جن جنونا مطبقا وقضى بلحاقه بطل الشركة وليس لواحد من
الشريكين ان يؤدي زكوة مال الاخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما
لصاحبه ان يؤدي زكوة مال الاخر فادى كل واحد منهما معا ضمن
كل واحد منهما لصاحبه ما ادى ولو ادى احدهما قبل صاحبه زكوة
الاخر فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم عند ابي حنيفة رح

كتاب المضاربة

المضاربة عقد
على الشركة بمال من احد الشريكين والعمل من الاخر
ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها
ان يكون الربح بينهما مشاعا ولا يستحق احدهما منه دراهم مسماة من الربح
ولا بد من ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا
صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر
ويبضع ويودع ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة وليس له
ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال وان خص له
رب المال التصرف في بلد او في سلعة بعينها لم يجز له
ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت رب المال للمضارب وقتا جاز
وبطل العقد بمضيه وليس للمضارب ان يشتري اب رب
المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه وان اشتراهم كان مشتريا لنفسه

دون مال المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري
من يعتق عليه فان اشتراهم يقع لنفسه يضمن مال المضاربة
فان لم يكن في المال ربح جاز له ان يشتريهم وان زاد قيمتهم بعد
الشراء عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق
في نصيب رب المال واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم
يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب
الثاني حتى يربح وقيل ما لم يعمل الثاني فاذا ربح الثاني ضمن الاول
وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا عمل ربح او لم يربح وان دفع اليه
مضاربة بالنصف واذن له بدفعها مضاربة فدفعها بالثلث
جاز فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى فهو
بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث
الربح والسدس للمضارب الاول فان قال ان ما رزقك الله تعالى
فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب
الاول وبين رب المال نصفان واذا قال له على ان ما رزق الله تعالى
فلي نصفه فدفع المال الى الآخر مضاربة بالنصف فالربح نصفه
لرب المال بالشرط ونصفه للمضارب الثاني ولا شيء للمضارب
الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال
نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب
الاول للثاني سدس الربح فان مات رب المال والمضارب بطلت
المضاربة وان ارتد رب المال عن الاسلام والعياذ بالله تعالى
ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة واذا عزل رب المال المضارب

ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال
عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل عن ذلك ثم لا يجوز ان يشتري
بثمنها شيئا اخر فان عزل ورأس المال دراهم او دنانير قد نضت
فليس له ان يتصرف فيه فان افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب
فيه اجبره الحاكم على قضاء الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء
ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو
من الربح دون رأس المال فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب
وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال كله او بعضه
ترادا الربح حتى يستوفي رب المال فان فضل شيء كان بينهما
وان نقص عن رأس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما
الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال كله او بعضه لم
يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد
والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة
وقال ابو يوسف رحمه الله يزوج الامة دون العبد

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه
جاز له ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق
وبإثباتها ويجوز بالاستيفاء ايضا الا في الحدود والقصاص فان
الوكالة بالاستيفاء لا تصح الا بحضرة الموكل واما التوكيل
بإثبات الحدود والقصاص فعند ابي يوسف رح ومحمد رح
لا يجوز وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز والتوكيل بغير رضاء
الخصم لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون

الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وعندهما
يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون
الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام ويشترط ان يكون
الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده وان وكل الحر البالغ العاقل
او العبد الماذون مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا
يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق
بموكليهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد
يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة فحقوق
ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض
الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم
في العيب وكل عقد يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المراة تسليمها واذا طالب الموكل بالبيع
الثمن من المشتري فله ان يمنعه اياه فان دفع اليه جاز ولم يكن
للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية
جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول له
ابتع لي ما رايت وان اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب
فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لا يرده الا باذنه
ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه
قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل
بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على

٤٩

الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم
يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك
كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رح وضمان المبيع عند
محمد رح وهو قول ابي حنيفة رح واذا وكل رجلين فليس لاحدهما
ان يتصرف فيما وكل فيه دون الاخر الا ان يوكلهما بخصومة او
بطلاق زوجته بغير عوض او يعتق عبده بغير عوض او برد وديعة
عنده او قضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن
له الموكل او يقول له اعمل فيه برايك فان وكل بغير اذن موكله
فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته كان موقوفا
على اجازة الموكل الاول وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة
فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى
يعلم به ويبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا
او لحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او العبد
او المأذون فحجر عليه او الشريكان ثم افترقا ففي هذه الوجوه
تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا
مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له
التصرف الا ان يعود مسلما قبل الحكم بلحاقه ومن وكل اخر
ببيع شيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل
بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد مع ابيه وجده وان
علا وولده وولد ولده وان سفل وزوجته وعبده ومكاتبه
ومع من لا تقبل شهادته والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير

عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز بيعه بنقصان ما لا يتغابن الناس في مثله
والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة ما يتغابن الناس في مثلها
ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثلها والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا
يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع
فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا يجوز وان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف
فان اشترى باقيه لزم الموكل وان وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم
اشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة ارطال
بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة رح و
يلزمه العشرون ولو وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتر
نفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا لنفسه
هو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل والوكيل بالخصومة و
كيل بالقبض والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة رح
ندهما لا يكون وكيلا بالخصومة وان اقر الوكيل بالخصومة على موكله
ند القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند
حنيفة رح ومحمد رح الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف رح يجوز
اره عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغر
ين امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم
ين ثانيا ثم رجع به على الوكيل ان كان المال باقيا في يده وان كان ضاع في
يده لم يرجع عليه الا ان يكون ضمنه عند الدفع وان قال اني وكيل الغائب
ض الوديعة فصدقه المودع في ذلك لم يؤمر بالتسليم اليه

٩١

كتاب الكفالة

الكفالة على ضربين كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة وان لم يأذن المكفول عنه والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او بثلثه وكذلك اذا قال تكفلت ضمنته او قال هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول عنه في وقت معين لزم احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم وان احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على مخاصمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ عن الكفالة وان سلمه في مفازة لم يبرأ واذا مات المكفول عنه برئ الكفيل بالنفس من الكفالة فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف درهم فان لم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرء من الكفالة بالنفس ولا تجوز كفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فهو علي او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي واذا قال تكفلت عنه بمالك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم يقم بينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان لم يعترف

المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله وتجوز الكفالة بامر
المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره فله ان يرجع بما يؤدي عليه
وان تكفل بغير امره لم يرجع بما يؤدي عليه وليس للكفيل ان يطالب المكفول
عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم
المكفول عنه حتى يخلصه وان ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه
برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز
تعليق البراءة من الكفالة بالشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه
من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص وان تكفل عن
المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح الا ان تكفل بتسليم
المبيع ومن استأجر دابة للحمل فان كانت الدابة بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان
كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له
في مجلس العقد الا في مسألة واحدة وهي ان يقول المريض لوارثه
تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز
وان كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فما ادى
احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤدي على النصف
فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع على شريكه بنصفه قليلا كان
او كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة سواء كان المتكفل به حرا
او عبدا واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه
رجل بما عليه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تصح

كتاب الحوالة

الحوالة بالدين جائزة وتصح برضاء المحيل

٨٣

والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين

ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة

باحد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا

وقال صاحباه هذان وجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بتفليسه حال

حيوته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال

المحيل انما احلت بدين كان لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه

مثل الدين واذا طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك

لتقبضه لي وقال المحتال لا بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول

المحيل مع يمينه ويكره السفاتج وهو قرض استفاد منه المقرض

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع الاقرار

وصلح مع الانكار وصلح مع السكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر

وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال

وان وقع عن مال بمنافع يعتبر فيه ما يعتبر في الاجارات والصلح عن السكوت والانكار في حق

المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة او السكوت فاذا

صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة وان وقع الصلح

عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض

وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي

بالخصومة ويرد العوض وان استحق بعض ذلك يرد بحصته ويرجع

بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم

استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يحتمل ان يكون فيما بقي

والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء

ولا يصح من دعوى الحدود والقصاص وقال الشافعي رح يملك
الاعتياض عن حد القذف واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي
تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان
في معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال
بذله لها لم يجز وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه
جاز وكان في حق المدعي بمعنى العتق بمال وكل شيء وقع الصلح
عليه وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على
انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على رجل الف درهم جياد
فصالحه عنه على خمسمائة زيوف جاز وصار كأنه ابرأه عن بعض حقه
ولو صالحه على الف مؤجلة جاز وصار كأنه اجل نفس الحق ولو صالحه
على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له عليه الف مؤجلة فصالحه على
خمسمائة حالة لم يجز وان كان له الف سود فصالحه على خمسمائة
بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزمه
الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم على الموكل وان
صالح عنه رجل بشيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالحه
على مال وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه
تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف درهم وسلمها اليه وان قال صالحتك
على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف
وان لم يجزه بطل واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه
بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب ويشاركه
الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى احدهما نصف نصيبه

٨٥

من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان بالباقي على الغريم ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين وان كان السلم بين الشريكين فصالحه احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يجوز الصلح وان كانت التركة بين الورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه اياه او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او كانت ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب وفضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس واذا كانت في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرئ الغرماء منه ولا يرجع الورثة عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان ياذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبتك ونحلتك واعطيتك وملكتك وكذلك اطعمتك هذا الطعام وكذلك قوله جعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وكذلك لو قال حملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحمل الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز وان

وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فلو طحن
وسلم وعصر السمسم وسلم لم يجز وان كانت العين في يد الموهوب له
ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير
هبة ملكها الابن بالعقد وان وهب له اجنبي هبة شيئا تمت بقبض الاب
واذا وهب هبة لليتيم فقبضها له وليه جاز فان كان في حجر امه فقبضها له
يجوز وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضها له جاز وان قبض الصبي
الهبة بنفسه وهو يعقل يجوز واذا وهب اثنان دارا لواحد يجوز
واذا وهب واحد من اثنين لم يجز عند ابي حنيفة رح وقالا رح تجوز
واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يعوضه منها او تزيد
زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك
الموهوب له وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك
ما وهب احد الزوجين للاخر فلا رجوع فيه واذا قال الموهوب له
للواهب خذ هذا عوضا من هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه
الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض
العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض
لم يرجع ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم وان تلف الموهوب
في يد الموهوب له واستحقها مستحق فضمن الموهوب له قيمتها
لم يرجع على الواهب بشيء اذا لم يعوضه واذا وهب بشرط العوض
اعتبر التقابض في العوضين واذا تقابضا صح العقد وصار في
حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة

٨٦

والعمرى جائزة للمعمر له في حال حياته ولورثته من بعد موته والرقبى باطلة عند
ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح جائزة ومن وهب جارية
الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا
بالقبض ولا تجوز الصدقة في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على
فقيرين بعشرة جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق
بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق
بملكه لزمه ان يتصدق بجميع المال ويقال له امسك منه ما تنفقه
على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب تصدق بمثل ما امسك لنفسه

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف
عن الوقف عند ابي حنيفة رح الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه
بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال
ابو يوسف رح يزول ملك الواقف بمجرد القول وقال محمد رح
لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف
على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه
ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز ولا
يتم الوقف عند ابي حنيفة رح ومحمد رح حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع
ابدا وقال ابو يوسف رح اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء
وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول الا اذا كان فيه
تعامل الناس وقال ابو يوسف رح اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده
جاز وقال محمد رح يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف
لم يجز بيعه ولا تمليكه ولا رهنه ولا هبته الا ان يكون مشاعا

عند ابي يوسف رح فيطلب الشريك القسمة فتصح المقاسمة والواجب ان

يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط

فان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك

او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له

السكنى وما انهدم من بناء الوقف والته صرفه الحاكم في عمارة الوقف

ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه

بين مستحقي الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وجعل الولاية اليه جاز عند

ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز واذا بنى مسجدا لم

يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويشترطان ياذن الناس بالصلوة فيه

فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح

يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين

او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل

ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند ابي حنيفة رح وقال

ابو يوسف رح يزول ملكه بالقول وقال محمد رح

اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل

والموزون فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له

فعليه قيمته وعلى الغاصب رد عين المغصوب وان ادعى هلاكها

حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها وان لم يكن باقية

قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول وان غصب عقارا فهلك في يده

لم يضمنه عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح يضمنه

وما نقص منه بفعله او بسكناه ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب
بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان
ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها
اليه وان شاء اخذها وضمنه النقصان ومن خرق ثوب غيره
خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرقه خرقا كبيرا يبطل عامة
منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته وان تغيرت العين المغصوبة
بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب
منه عنها وملكها الغاصب وضمنها القيمة ولا يحل للغاصب
الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها
او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله
انية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او انية لم يزل ملك
مالكها عنها عند ابي حنيفة رح وله اخذها ولا شيء وعندهما يملكها الغاصب وعليه مثلها
ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها او من غصب ارضا فغرس
فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها فارغة وان كانت الارض
تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس
مقلوعا ويكون المقلوع له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر
او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة
ثوب ابيض ومثل السويق وسلمها الى الغاصب وان شاء اخذها
وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيها ومن غصب عينا فغيبها فضمنه
المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه
الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين

وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة فهو مضمون على الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتها وان استهلكهما على المسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها في سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها وان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن عند ابي حنيفة رح وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها في ذلك وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع فاذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها

جحده اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة رح واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة رح وقالا يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها اذا لم تكن من دفعه بد لا يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة ان لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير ان يؤاجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير

ما نقص من البناء والغرس بالقلع وأجرة رد العارية على المستعير وأجرة
رد العين المستأجرة على المؤاجر وأجرة رد العين المغصوبة على الغاصب
وإذا استعار دابة فردها إلى اصطبل مالكها لم يضمن وإن استعار
عينا فردها إلى دار المالك ولم يسلمها إليه فهلكت لم يضمن وإن
رد الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمها إليه ضمنها

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فإن التقطه رجل لم يكن
لغيره أن يأخذه من يده فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله وإن ادعاه
اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به وإن وجد في
مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فادعى ذمي أنه ابنه
ثبت نسبه منه وكان مسلما وإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة
أو في بيعة أو كنيسة كان ذميا ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه
وإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وإن وجد مع اللقيط
مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في
مال اللقيط ويجوز أن يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره

كتاب اللقطة

اللقطة أمانة إذا أشهد
الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فإن كانت قيمتها
أقل من عشرة دراهم عرفها أياما وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها
شهرا وإن كانت مائة أو أكثر عرفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا
تصدق بها وإن تصدق ثم جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة
وإن شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير
وإن أنفق عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع وإن أنفق بأمره كان

ذلك دينا على صاحبها واذا دفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كانت للبهيمة
منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم تكن لها منفعة وخاف
ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها فان كان الاصلح
الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا حضر
فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء
واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان
وصف علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء
ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان
ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس بان ينتفع بها على نفسه ويجوز
ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى
فان كان يبول من مبال الرجال فهو رجل وان كان يبول من مبال النساء
فهي امراة وان كان يبول منهما فالعبرة للاسبق فان استويا
في السبق قال ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك ولا يعتبر الكثرة
وقال ابو يوسف رح ومحمد رح العبرة لاكثرهما فاذا بلغ الخنثى
وخرجت لحيته او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي
النساء او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من
الفرج فهي امراة وان لم تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف
خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه ان كان
له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال فاذا
اختنته باعها ورد ثمنها في بيت المال وان مات ابوه وخلف

ابنا آخر فالمال بينهما اثلاثا عند ابي حنيفة رح للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث الا ان يثبت غير ذلك لان فيه احاطة ويقينا وقال صاحباه للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف رح المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد رح يقسم على اثنى عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولم يعلم احي هو ام ميت نصب القاضي له امينا يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده

كتاب الاباق

اذا ابق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين قضي له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي اخذه ليرده فلا شيء عليه وينبغي له ان يشهد اذا اخذه انه يأخذه ليرده وان كان الابق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الاموات

الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث لو وقف

فرق بينهما وبين الثاني ولها المهر عليه بما استحل من فرجها ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها منه انتهى ١٢

انسان فى اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات
من احياها باذن الامام ملكها والا فلا عند ابى حنيفة رح و[قالا]
اذن الامام ليس بشرط وان احياه بغير اذن الامام لا يملك عند
ابى حنيفة رح وعندهما يملكه ويملك الذمى كالمسلم بالاحياء ومن حجر
ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احيا[ء]
ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن
حفر بيرا فى برية فله حريمها فان كانت للعطن البير الذى ينزح منها
باليد فحريمها اربعون ذراعا وان كانت البير للناضح فستون ذراعا
وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع وفى رواية خمسمائة ذ[راع]
فمن اراد ان يحفر بيرا فى حريمها منع منه وما ترك الفرات
والدجلة وعدل عنه ماؤها ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه
وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم تكن حريما لعامر ملكه
من احياه باذن الامام ومن كان له نهر فى ارض غيره فليس له حريم
عند ابى حنيفة رح الا ان يقيم البينة على ذلك والمسناة
لصاحب الارض وعندهما مسناة النهر يمشى عليها ويلقى عليها طينه

كتاب الماذون

اذا اذن المولى لعبده فى التجارة اذنا
عاما جاز تصرفه فى سائر التجارات يشترى ويبيع ويرهن ويسترهن فان اذن له
فى نوع منها دون غيره فهو ماذون فى جميعها واذا اذن له فى شىء بعينه
كشرى اللحم فليس بماذون واقرار الماذون بالديون والغصوب
جائز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه وعند ابى يوسف
يزوج امته ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض

ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وعند محمد رح يجوز ان يهب بعوض وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه يعلم العبد المحجر فان مات المولى او جن جنونا مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا صار الماذون محجورا وان ابق العبد الماذون صار محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة رح وعندهما عتقوا ويملك المولى ما في يده واذا باع من المولى شيئا بمثل القيمة جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى الماذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن بقيمته للغرماء وما بقي الديون يطالب به المعتق واذا ولدت الماذونة من مولاها فذلك حجر عليها واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع والشراء

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رح المزارعة بالثلث والربع باطلة وقال صاحباه جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة واذا كانت الارض لواحد والبقر والعمل والبذر لآخر جاز واذا كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل لآخر جاز ايضا واذا كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة

وان يكون الخارج شائعا بينهما فان شرط لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرط لاحدهما ما على الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج على ما شرطا فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد رح له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه ولو امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره القاضي على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت

كتاب المساقات

قال ابو حنيفة رح المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكرت مدة معلومة وسمي جزءا من الثمرة مشاعا وتجوز المساقات في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقات فللعامل اجر مثله وتبطل المساقات بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني

فيقول قد زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته التي دخل بها او لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه واجداده ولا بامرأة ابنه ولا بني اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين اختين بنكاح ولا بملك يمين في الوطي ولا يجمع بين امرأة وبين عمتها وخالتها ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت احدهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا بأس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها قبله ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزوج الكتابيات ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزوج الصابئيات ان كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرؤن كتاب فان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رح بكرا كانت او ثيبا وقال محمد رح ينعقد

موقوفا وقال الشافعي رح لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة
على النكاح واذا استاذنها فسكتت او ضحكت او بكت فذلك
اذن وان ابت لم يزوجها واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول
واذا زالت بكارتها بوثبة او بطفرة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي
تزوج كما تزوج الابكار وان زالت بزنا فكذلك عند ابي حنيفة رح واذا قال
الزوج للمزوجة بلغك النكاح فسكتت فقالت لا بل رددت فالقول
قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف فيه عند ابي حنيفة رح وقالا يستحلف وينعقد
النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة
والاعارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما
الولي بكرا كانت او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد
فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد
منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد
ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلمة وقال ابو حنيفة رح يجوز لغير
العصبات من الاقارب التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها
الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز
لمن هو ابعد منه ان يزوج الصغير والصغيرة والغيبة المنقطعة
ان يكون في بلد لا تصل القوافل في السنة الا مرة واحدة والكفاءة
في النكاح معتبرة واذا تزوجت المراة بغير كفو فللاولياء ان يفرقوا
بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين والحرية والمال وهو
ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع واذا تزوجت
المراة ونقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رح

خديتز لها مهر مثلها او يتغابن فيها واذا زوج الاب ابنته ونقص
من مهرها او ابنه وزاد في مهر امراته جاز ذلك عليهما عند ابي حنيفة
ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا
واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا
عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول
والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها
على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها
قبل الدخول فلها المتعة والمتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها واذا تزوج
المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم
يسم لها مهرا ثم تراضيا على التسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زاد لها في المهر بعد
العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت عنه
من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامراته وليس هناك مانع
من الوطي ثم طلقها فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صائما
في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت المراة حائضا او رتقاء فليست
بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب بامراته ثم طلقها فلها كمال المهر عند
ابي حنيفة رح ويستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي
التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا واذا تزوج الرجل بنته على
ان يزوجه الرجل اخته او بنته فيكون احد العقدين عوضا عن الاخر
فالعقدان جائزان ولكل واحدة مهر مثلها واذا تزوج الرجل امراة
على خدمته سنة او على تعليم القران فلها مهر مثلها عند محمد رح

لها قيمة الخدمة وإذا تزوج عبد حرة بإذن مولاه على خدمته سنة جاز
ولها خدمته وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها
عند أبي حنيفة رح وأبي يوسف رح وقال محمد رح أبوها ولا يجوز نكاح العبد
والأمة إلا بإذن مولاهما وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر
دين في رقبته يباع فيه وإذا زوج المولى أمته فليس عليه أن يبوئها
في بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها
وإذا تزوجها على ألف درهم على أن لا يخرجها من البلد أو على أن لا يتزوج عليها
فإن وفى بالشرط فلها المسمى وإن خالف الشرط فلها مهر مثلها وإذا تزوجها
على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط والزوج مخير
إن شاء أعطاها ذلك وإن شاء أعطى قيمته ولو تزوجها على ثوب
غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد
والأمة بغير إذن مولاهما موقوف فإن أجازه المولى جاز وإن رده
بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها أو رجلا بغير رضاه
ويجوز لابن العم أن يتزوج ابنة عمه من نفسه إذا كان هو الولي
وإذا أذنت المرأة لرجل بأن يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين
جاز وإن ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها
أو وليها وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل
الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وإن دخل بها فلها مهر المثل
لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها منه ومهر مثلها
يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم
تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل أن يتساوى المرأتان في السن

والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر ويجوز تزويج الامة مسلمة
كانت اوكتابية ولا يجوز تزويج الامة على الحرة ويجوز تزويج الحرة
على الامة وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له
ان يتزوج باكثر من ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين
فان طلق احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة
حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيا
ر حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت الامة بغير
اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها واذا تزوج امرأتين
في عقدة واحدة واحداهما لا يحل له نكاحها صح النكاح التي يحل له
نكاحها وبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار
لزوجها وان كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح لها الخيار وان كان
الزوج عنينا اجله الحاكم سنة فان وصل بها والا فرق الحاكم بينهما اذا
طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر اذا كان قد
خلا بها وان كان مجبوبا فرق بينهما في الحال ان طلبت والخصي يؤجل كما
يؤجل العنين واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان
اسلم فهي امرأته وان ابى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان اسلم الزوج وتحته امرأة مجوسية
عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم
تكن الفرقة طلاقا فان كان دخل بها فلها المهر وان لم يدخل بها فلا مهر لها
واذا اسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر لا تقع الفرقة بينهما حتى

تحيض ثلاث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج
الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا مسلما
من دار الحرب وقعت البينونة بينهما واذا سبي احدهما وقعت البينونة
بينهما وان سبيا معا او خرجا معا لم تقع البينونة بينهما واذا خرجت
المرأة الينا مهاجرة جاز لها ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة
وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين
عن الاسلام وقعت البينونة بينهما وتكون فرقة بغير طلاق فان كان
الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر كاملا وان لم يدخل بها فلها
نصفه وان كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت
الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما
ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة
لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد الزوجين
مسلما فالولد على دينه وكذلك لو اسلم احدهما وله ولد صغير
صار ولده مسلما باسلامه وان كان احد الابوين كتابيا والاخر
مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر
وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه واذا تزوج المجوسي امه
او ابنته ثم اسلما او اسلم احدهما فرق بينهما وان كان لرجل امرأتان
حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احديهما
بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة
الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم
حالة السفر يسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن

١٠٧

بالسفر بهن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى
الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء اذا
حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رح ثلثون
شهرا وقالا سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخيه من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها
ولا يجوز ان يتزوج ام اخيه من النسب فيجوز ان يتزوج اخت
ابنه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب
ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه
الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن
ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز
ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا
كانت له اخت من امه جاز لاخيه ان يتزوجها وكل صبيين
اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز
ان يتزوج المرضعة احد من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج
الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع
واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان
غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلط اللبن بالطعام لم يتعلق
به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رح واذا اختلط
بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من
المرأة بعد موتها فاوجر الصبي منه تعلق بالتحريم واذا اختلط اللبن

بلبن الشاة وهو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق
به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين ولبن احديهما اكثر من الاخرى تعلق
التحريم بالغالب منهما عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رحمه الله
تعلق بهما جميعا واذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا تعلق به التحريم
واذا نزل للرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب
صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة
فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة
فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت
به الفساد وان لم تتعمد الفساد فلا شيء عليها ولا يقبل في الرضاع شهادة
النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثة اوجه
احسن وسنة وبدعة فاما احسن الطلاق فهو ان يطلق الرجل امرأته
تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها
وطلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلاثة اطهار
وطلاق البدعة وهو ان يطلق الرجل امرأته ثلثا بكلمة واحدة او في طهر
واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق
على وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي
فيها المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة
وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها ان يطلقها
في حال الطهر والحيض واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر
وكبر فاراد ان يطلقها للسنة ثلثا طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها

اخرى فاذا امضت ثلثة اطهار طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا عاقلا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا طلق العبد امرأته وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر هذه الالفاظ الى النية ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى به ثلثا كان ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة رجعية والضرب الثاني من الكنايات ولا يقع الطلاق بها الا بالنية او بدلالة الحال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى به الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري واغربي وابتغي الازواج فان لم تكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في حال مذاكرة الطلاق فيقع في القضاء ولا يقع فيما بينه

وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا في حال مذاكرة الطلاق وكانا في
غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به التشمية والسب
لم يقع بما يقصد به السب والتشمية الا ان ينويه واذا وصف
الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول
انت طالق بائن او طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق
الشيطان او طلاق البدعة او كالجبل او ملء البيت واذا اضاف الطلاق
الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق
او رأسك طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك
او فرجك او وجهك طالق وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان يقول
نصفك او ثلثك طالق ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق
وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق
المكره والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق
الى النكاح وقع الطلاق عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت
طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق واذا اضافه الى الشرط
وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه
الى ملك واذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى
ومتى ما ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط في الملك انحلت اليمين
وانتهت الا في كلمة كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع
ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع بذلك

وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملكه
انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد الشرط في غير الملك انحلت
اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج
فيه مع يمينه الا ان تقيم المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا
من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت
فانت طالق فقالت قد حضت طلقت واذا قال ان حضت فانت
طالق وفلانة معك فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة
واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى
يتم ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت
واذا قال لها انت طالق اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر من حيضها
وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاث
حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل الدخول بها
بدفعة واحدة وقعن عليها جملة فان فرق الطلاق بانت بالاولى
ولم تقع الثانية والثالثة واذا قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت
عليها واحدة وان قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت
واحدة وان قال انت طالق واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال لها
واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة بعد واحدة
او معها واحدة او مع واحدة وقعت ثنتان وان قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها واحدة
عند ابي حنيفة رح وقالا رح يقع الثنتان ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة
ان دخلت الدار فدخلت الدار طلقت ثنتين واذا قال لامرأته انت طالق

بمكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك ان قال انت طالق في الدار
ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة واذا قال
انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر لانه وصفها بالطلاق
في جميع الغد وذلك بوقوعه في اول جزء منه فان قالت نويت آخر النهار
صدق في القضاء عند ابي حنيفة رح وان قال في غد ثم قال نويت آخر النهار
لا يصدق واذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال لها
طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان
قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها وان اختارت
نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا تكون ثلثا وان نوى
الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها حتى لو قال لها اختاري
فقالت قد اخترت فهو باطل وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك
فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك
وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها
في المجلس وبعده ولو قال لرجل طلقها ان شئت فله ان يطلقها في
المجلس خاصة ولو قال له طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده
ولو قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك
او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت واذا طلق
الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه
وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت
طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق وان قال لها انت
طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا اثنتين طلقت

واحدة وان قال ثلثا الا ثلثا بطل الاستثناء واذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امرأتي او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة رح واذا قال زوج الامة بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة رح واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة او تيممت وصلت فاذا تيممت ولم تصل ولم يمض عليها وقت صلوة لم تنقطع الرجعة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح وزفر رح اذا تيممت انقطعت الرجعة بمجرد التيمم وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها شاهدين والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي واذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها

في عدتها او بعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين
في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم
يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطي المولى
الامة لايحلها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح جائز ولكنه
مكروه فان طلقها بعد ما وطيها وانقضت عدتها حلت للاول
عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لاتحل للاول واذا طلق امرأته وهي
حرة واحدة او ثنتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ثم عادت الى
الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما
يهدم الثلاث وقال محمد رح لايهدم ما دون الثلث واذا طلقها
ثلثا فقالت انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي الزوج
الثاني وطلقني وانقضت عدتي والمدة يحتمل ذلك جاز للزوج
ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة والله اعلم

كتاب الايلاء

هو اذا قال الزوج لامرأته والله لا اقربك
او قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مولى فان وطيها في الاشهر الاربعة
حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت
اربعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقط
سقط اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها
عاد الايلاء فان وطيها حنث والا وقعت بمضي اربعة اشهر اخرى فان
تزوجها عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها
بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطيها
كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف

او بصوم او بصدقة او بعتق او بطلاق فهو مول وان آلى من المطلقة الرجعية
كان موليا وان آلى من البائنة او المطلقة ثلثا لم يكن موليا ومدة ايلاء
الامة شهران وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة
او كان بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه
ان يقول فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة
بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع واذا قال لامرأته انت علي حرام يسئل
عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق
فهو طلاق بائن الا ان ينوي الثلث وان قال اردت الظهار
فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم ارد به شيئا فهو يمين يصير به موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما
حدود الله فلا بأس بان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا
فعل ذلك وقع بالخلع بائنة ولزمها المال فان كان النشوز من قبله
كره له ان يأخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان يأخذ
منها اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال
فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وان كان الطلاق بائنا وان ابطل
العوض في الخلع مثل ان يخالع المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج
والفرقة بائنة وان ابطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون
مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع وان قالت له خالعني على
ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وان
قالت خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه
مهرها وان قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم فخالعها ولم يكن

في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالالف
فطلقها واحدة يقع الطلقة بائنة وعليها ثلث الالف وان قالت
طلقني ثلاثا على الالف فطلقها واحدة فلا شيء عليها وتقع طلقة رجعية
ولو قال لها الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها
واحدة لم يقع عليها شيء والمبارات كالخلع والخلع والمبارات
يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح

باب الظهار

اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي حرمت
عليه ولا يحل له وطيها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر
عن ظهاره فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير كفارة
الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الذي يجب فيه الكفارة ان يعزم على وطيها
واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك
ان تشبيهها بمن لا يحل النظر اليها على التابيد مثل اخته وعمته وامه
من الرضاع وكذلك ان قال رأسك علي كظهر امي او فرجك او
وجهك او رقبتك وكذلك لو قال نصفك او ثلثك ولو قال انت
علي مثل امي يرجع الى النية فان قال اردت الكرامة فالقول قوله وان
قال اردت الظهار فظهار وان قال اردت الطلاق فطلاق وان قال
اردت التحريم فهو ايلاء عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح
فهو ظهار وان لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته فان
ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
منهن وكان عليه لكل واحدة منهن كفارة واحدة وكفارة الظهار عتق
رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع

فاطعام ستين مسكينا ويكون قبل المسيس ويجزي في العتق الرقبة
الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغيرة والكبيرة ولا يجزي العمياء
ولا مقطوعة اليدين والرجلين ويجوز الاصم والاقطع ومقطوع
احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين
ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجزي عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى
بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز وان اشترى اباه او ابنه
ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها وكذلك كل ذي رحم محرم وان اعتق نصف
عبد مشترك وضمن باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رح وعندهما
يجوز الاعتاق وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها
جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم
اعتق باقيه لم يجز وان لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين
متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام
التشريق وان جامع التي ظاهر منها في خلال شهرين ليلا عامدا او نهارا
ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف
يمضي على صيامه وان افطر بعذر او بغير عذر استانف وان ظاهر العبد من
امرأته لم يجز في كفارته الا الصوم فان اطعم المولى او اعتق عنه لم يجز وان لم
يستطع المظاهر الصوم اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر او قيمة ذلك فان
غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اطعم مسكينا
واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجز الا عن يومه
فان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لا يستانف ومن وجب عليه كفارتا

ظهار بين فلعتق رقبتين لا ينوى عن احديهما بعينها جاز عنهما
وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان
اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما
من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها فعليه اللعان وكذلك
ان نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فان
امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان
لاعن وجب عليها اللعان وان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او
تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف
امرأته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة والمرأة امة او
كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه
ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدى القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات
يقول في كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا
ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به
من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول
في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول
في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به
من الزنا فاذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة
بائنة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح هو تحريم مؤبد
وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه منه والحقه بامه فان عاد الزوج
واكذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها

حد او زنت فحدت وان قذف امرأته فهي صغيرة او مجنونة فلا
لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج
ليس حملك مني فلا لعان بينهما وان قال زنيت وهذا الحمل
من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب
الولادة او في الحال التي يقبل التهنئة او يبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن
به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب منه وقال ابو يوسف
ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد
فنفى الاول واعترف بالثاني يثبت نسبهما منه وحد الزوج
وان اعترف بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا
او ثلثا بعد ما دخل بها او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق
وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء وان كانت لا تحيض من صغر
او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت
امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا
مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وتستوي فيها
المدخول بها وغيرها وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام
واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت الامة
في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت وهي
مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان كانت
آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من
عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض وكذلك ان كانت اعتدت

بالحيض ثم ايست تعتد بالشهور في حالها وكذلك الصغيرة اذا اعتدت
بالاشهر ثم بلغت فعدتها بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة
بشبهة عدتها ثلث حيض في الفرقة والموت واذا مات مولى
ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض وان مات الصغير
عن امرأته وبها حبل ظاهر فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد
الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر ايام ولا يثبت نسبه منه اجماعا واذا
طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها
الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان
فيكون ما تراه من الحيض محتسبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم
تكمل الثانية فعليها اتمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق
وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى
مضت المدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد
عقيب التفريق بينهما او عزم الواطئ على ترك وطئها وعلى المبتوتة
والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة عاقلة مسلمة الحداد بترك
الطيب والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء
ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران ولا حداد على كافرة
ولا صغيرة ولا على الامة وليس في عدة ام الولد ولا في عدة النكاح
الفاسد حداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض
في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها
ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير منزلها ولها
ان تخرج نهارا وبعض الليل وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي

يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت عنها الى دار اخرى ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد رح لها تمام العدة الاولى ولها نصف المهر ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة فاذا جاءت به لاقل من سنتين ثبت نسبه وبانت منه وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه منه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه واذا جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا وانكر الزوج لم يثبت نسبه الا اذا شهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف رح ومحمد رح يثبت في الجميع بشهادة القابلة واذا تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه اعترف به الرجل او سكت وان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقل ستة اشهر واذا طلق الذمي ذمية فلا عدة عليها

اذا كانوا يدينون ذلك في دينهم واذا تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح عند
ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها
مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه النفقة
والسكنى والكسوة يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج
او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها
النفقة وان كان قد دخل بها بعد الدخول فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا نفقة لها وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله واذا كانت
صغيرة لا يجامع بها فلا نفقة لها وان سلمت نفسها اليه وان كان
الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي والمرأة كبيرة فلها النفقة في ماله واذا طلق
الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة
للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة
لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان امكنت ابن زوجها
من نفسها بعد الطلاق وهي في العدة فلها النفقة وان قبلت ابن
زوجها لا نفقة لها وان قبلت في العدة بشهوة لا تسقط النفقة وان
حبست المرأة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت
مع غير محرم فلا نفقة لها واذا مرضت في منزل الزوج فلها النفقة
وتفرض على الزوج النفقة اذا كان موسرا ونفقة خادمها ايضا ولا
تفرض لاكثر من خادم واحد وعند ابي يوسف رح تفرض لخادمين
وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار
ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع

والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم
من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امرأته
لا يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل
يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب
وولده الصغير ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغائب
الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته الى القاضي
تمم لها نفقة الموسرين واذا مضت مدة ولم ينفق الزوج عليها
وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض النفقة او صالحت
الزوج على مقدارها فيقضي لها حينئذ بنفقة ما مضى واذا مات الزوج
بعدما قضي عليه بنفقة مضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة
سنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء وقال محمد رح يحتسب لها النفقة ما مضى
وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع العبد فيه
كسائر الديون واذا تزوج الامة فبوأها مولاها معه فعليه النفقة و
ان لم يبوئها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه
فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة فان كان الصغير رضيعا فليس على
امه ان ترضعه ويستأجر له الاب من ترضعه عندها فان استأجرها
وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها
فاستأجرها على ارضاعه جاز وان قال الاب لا استأجرها وجاءت
بغيرها فرضيت الام باجرة الاجنبية كانت الام احق به وان التمست
الزيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان
خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه

كتاب الحضانة واذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما
ولد صغير فالام احق بالولد فان لم تكن ام فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن
لها ام فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات
والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت
من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما ينزلن الاخوات ثم العمات
كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الام والجدة واذا
كان زوجها العم والجد فان لم تكن للصبي امرأة من اهله واختصم فيه
الرجال فاولهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل
وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض وسوى
الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها
وام الولد اذا اعتقت كالحرة في حق الولد وليس للامة وام الولد والمدبرة
قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها من المسلم ما لم يعقل الاديان
الا ان يخاف ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر
فليس لها ذلك الا ان تخرجها الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها
فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته ان كانوا فقراء
وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين
والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه ولد
احد ونفقة كل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة فقيرة او كان
ذكرا زمنا او اعمى فقيرا تجب ذلك على مقدار الميراث فتجب النفقة لابنته البالغة
ولابنه الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث
ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب النفقة على الفقير واذا كان

للابن الغائب مال في يد رجل فانفق منه على ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة رح وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمنه واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة ولم ينفقوا سقطت الا ان يأذن القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما او على الانفاق عليهما

باب الاعتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه واذا قال المولى لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او قد اعتقتك فقد عتق نوى به العتق او لم ينو وكذا اذا قال راسك حر او وجهك حر او رقبتك او بدنك حر او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وهو قوله لا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك او خرجت من ملكي ونوى به الحرية يعتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق ولو قال يا حر عتق في القضاء من غير نية وان قال هذا ابني او ابنتي وثبت على ذلك او هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق الا بالنية وان قال الغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يعتق وان كان يولد مثله عتق عليه ويثبت نسبه منه في قولهم جميعا وان قال لامته انت طالق ونوى به الحرية لم تعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال لعبده ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم

منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى في بقية
القيمة لمولاه عند ابي حنيفة رح وقالا عتق كله واذا كان العبد بين شريكين
فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء
اعتق نصيبه وانشاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء
استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار انشاء اعتق
وان شاء استسعى العبد وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ليس له الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى الرجلان ابن احدهما
عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح
وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وانشاء استسعى
العبد عند ابي حنيفة رح واذا شهد كل واحد من الشريكين على الاخر بالحرية
عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين
عند ابي حنيفة رح وقالا ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا
معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر ومن
اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم وما اشبه ذلك عتق
وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى الملك او شرط صح كما
يصح في الطلاق واذا خرج عبد الحربي الينا مسلما عتق وان اعتق المولى جارية
حاملا عتقت وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا
اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال ويقتصر قبوله على
المجلس ولو علق عتقه باداء المال صح وصار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم
المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها
مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او قال انت مدبر
او دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه
ويؤاجره وان كانت امة جاز وطئها وله ان يزوجها فاذا مات المولى
عتق المدبر من ثلث ماله اذا خرج من الثلث فان لم يكن له
مال غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين سعى في جميع
قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر وان علق التدبير بموته على صفة مثل
ان يقول ان مت من مرضي هذا او مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات
المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من المولى او سقطت قد بين بعض خلقه فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها
لاحد ولا هبتها وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت
نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بعد ذلك بولد
ثبت نسبه بغير دعوة فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت
بولد فهو في حكم امه وان مات المولى عتقت من جميع المال فلا تلزمها
السعاية للغرماء وان كان على المولى دين واذا وطئ رجل امة غيره بنكاح
فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت
بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه
عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ ابو الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب
من الجد وان كان الاب ميتا ثبت من الجد كما يثبت من الاب جارية
بين الشريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت
ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه من قيمة

الولد منهما فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد
لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر ونصف قيمتها وتقاصا بما له على الآخر
ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث
اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه
المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير
ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت

باب المكاتبة

اذا كاتب المولى عبده او امته على مال يشترط عليه وقبل العبد ذلك
صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ومؤجلا ومنجما ويجوز
كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء واذا صحت الكتابة خرج
المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر
ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير
ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه
حكم ابيه وكسبه له وان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت
منه ولدا دخل في كتابتها وكان حكمه حكمها وكسبه لها وان
وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمه
الجناية وان اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه
دخل في كتابته وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل ولدها في الكتابة
ولم يجز له بيعها وان اشتراها بغير ولد لم يبعها عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
وان اشترى ذا رحم محرم لا ولاد بينهما لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة
وقالا يدخل اعتبارا بالقرابة واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله
فان كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر

يومين او ثلثة ايام وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب
عاد الى احكام الرق وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه وان مات
المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من ماله
وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حيوته ولو لم يترك
وفاء او ترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فان
ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك الولد مشترى قيل له
اما ان تؤدي بدل الكتابة حالا والا رددت الى الرق وان كاتب المسلم عبده
على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه
ان يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ولا يزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير
موصوف فالكتابة به جائزة ويلزمه الوسط واذا كاتب عبديه كتابة واحدة
بالف درهم جازت الكتابة فان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان
كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جازت الكتابة [illegible]
فايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى
مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم
ينفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى ورثته على نجومه فان اعتقه احد ورثته
لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط مال الكتابة وان كاتب
المولى ام ولده جاز وان مات المولى عتقت وسقط عنها مال الكتابة
واذا ولدت مكاتبة منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة
فعتقت وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له حتى تعتق بعد
موته واذا مضت على الكتابة فمات المولى [illegible] بالخيار ان شاءت

سعت في ثلث قيمتها او ثلثي مال الكتابة عند ابي حنيفة رح وعندهما
تسعى في الاقل منهما والاختيار لها وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان
شاءت سعت في ثلثي قيمتها او ثلثي مال الكتابة عند ابي حنيفة رح وعندهما
في الاقل منهما وان اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهبه على
عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق المكاتب
الاول فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له وان
اديا معا فولاؤهما للمولى باب الولاء اذا اعتق الرجل مملوكه
فولاؤه له وكذلك المرأة فولاؤه لها فان شرط انه سائبة فالشرط
باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب المال عتق وولاؤه للمولى فان ادى
بعد موت المولى فكذلك وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده
وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد
رجل امة الآخر فاعتق المولى امته وهي حامل من العبد عتقت وعتق
حملها وولاء الحمل لمولى الام ولا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها
لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام ما لم يعتق الاب
فان اعتق الاب جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب
ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها
لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح لمولى الاب
وولاء العتاق تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى
منه وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق وان مات المولى
ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء شيء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر

او دبر من مدبرين واذا ترك المولى بنا واولاد ابن اخر فميراث المعتق

للابن دون بنت الابن واذا اسلم الرجل على يد رجل فوالاه على ان يرثه

اذا مات ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه بآخر فالولاء صحيح وعقله

على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وهو آخر ذوي الارحام

وان كان له وارث قريب ام بعيد فهو اولى منه وللمولى ان يتنقل عنه

ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه واذا عقل عنه لم يكن له

ان يتحول بولائه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد

وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما

ضربه بتعمد بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد

من الخشب والحجر والليطة والقصب والنار وموجب ذلك الاثم والقود

الا ان يعفوا الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة

ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا بما اجري مجرى السلاح وقالا اذا

ضربه بحجر عظيم او بخشبة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه

بما لا يقتل به غالبا وموجب شبه العمد على القولين المأثم والكفارة

ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة في ثلث سنين والخطاء

على وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا

هو آدمي وخطاء في الفعل ان يرمي غرضا فاصاب آدميا وموجب

ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجري مجرى الخطاء مثل

النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بالتسبيب كحافر

البير وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة

ولا كفارة فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل
عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والعبد بالحر والعبد بالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح
بالمريض والبصير بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بعبد
ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط لحرمة الابوة
ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى
فله القصاص ان مات عاجزا بالاتفاق وان مات عن وفاء فكذلك
عند محمد رح وان ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم واذا
قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن
جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص
ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن
الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه
وان كانت قائمة وذهب ضوؤها فعليه القصاص تحمى له المرأة ويجعل
على ... قطن رطب وتقابل عينه بالمرأة حتى يذهب ضوؤها وفي
السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص
في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس شبه العمد وانما هو عمد
او خطأ ولا قصاص فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين
ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف
الساعد فبرأ منها فلا قصاص فيه وعليه الدية في ماله دون العاقلة
وكذلك كل جناية سقط فيها القصاص او جرح جائفة فبرأ منها فلا
قصاص عليه واذا كان يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء

او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء
له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت
الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار
ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش
ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة وعن ابي يوسف رح
اذا قطع الكل يجب واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص
ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفا احد الشركاء او صالح من نصيبه
على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية
واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة
فحضر اولياء جماعتهم قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وان حضر
احدهم قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات
سقط القصاص واذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما
وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا
يده وياخذا منه نصف الدية يقتسمان نصفين وان حضر واحد منهما
وقطع يده فللآخر عليه نصف الدية ولا يقطع اليمنى باليسرى واذا اقر
العبد بقتل عمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه
الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا بشبه عمد فعلى عاقلته
دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة رح وابي يوسف
مائة من الابل ارباعا خمسة وعشرون بنت مخاض
وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون

جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة وان قضى بالدية في
غير الابل لم يتغلظ وقتل الخطا تجب به الدية على العاقلة والكفارة
على القاتل والدية في الخطا مائة من الابل اخماسا عشرون بنت
مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة
وعشرون جذعة ومن الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف
درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة رح
وقالا تجب من هذه الاشياء الثلثة ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم
الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء ودية
المرأة على النصف من دية الرجل ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس
الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي
الحشفة الدية وفي العقل اذا ذهب بان ضرب على راسه الدية
وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية وفي
العينين الدية وفي الحاجبين الدية وفي اليدين الدية وفي
الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين
الدية وفي الشاربين الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف
الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل
اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها
سواء وكل اصبع فيها ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع
وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن
خمس من الابل او خمسمائة درهم والاسنان والاضراس كلها
سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كاليد اذا شلت والعين

اذا ذهب ضوؤها والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والباضعة
والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والآمة ففي الموضحة القصاص ان كان عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج
وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت خطأ
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف
عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهي
جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف الدية وان قطعها
مع الكف ففيها ايضا نصف الدية ولو قطع اليدين ففيهما كل الدية
فان قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف الدية وفي
الزيادة حكومة عدل وعند ابي يوسف رح يجب في الساعد شيء وفي
الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته
حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل
ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة
مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى في جنبها ففيهما الارش
ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب القصاص ومن
قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ولا قصاص عند
ابي حنيفة رح ومن شج رجلا فالتحمت جراحة فلم يبق لها اثر ونبت الشعر
سقط الارش عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح عليه ارش الالم وقال محمد
عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص من الجارح حتى يبرأ ومن
قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط الارش وكل عمد
سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالاقرار وجب

فهو واجب في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث
سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته
وتجب في ثلث سنين وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة
ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته
على العاقلة وان تلفت به بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق
روشنا او كنيفا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على العاقلة
ولا كفارة عليها في البير ووضع الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب
فيها انسان لا يضمن والراكب ضامن لما وطئت الدابة وما اصابت بيدها
او رجلها او كدمت ضمن ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها حال السير
فان راثت او بالت في الطريق فعطب به الانسان لا يضمن والسائق ضامن
لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها
دون رجلها فان قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ فان كان معه سائق
فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها
او تفديه فاذا دفعه ملكه ولي الجناية فان فداه بارشها فان عاد وجنى
فحكم الجناية الثانية كحكم الجناية الاولى وان كان جنى جنايتين قيل للمولى
اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقهما واما ان
تفديه بارش كل واحد منهما فان اعتقه المولى وهو غير عالم بالجناية ضمن
الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية
وجب عليه الارش كاملا واذا جنت ام ولد او المدبر جناية خطأ ضمن
المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها فان جنى اخرى وقد دفع المولى
القيمة الى الاول بالقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية

ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء القاضي
فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى فان
اتبع المولى رجع المولى على ولي جناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق
المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط
ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او
ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة وان
اصطدم الفارسان او ماشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر
وان قتل الرجل عبدا غيره خطأ فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف درهم
فان كانت قيمته عشرة آلاف درهم او اكثر قضي عليه بعشرة آلاف درهم الا
عشرة وعند ابي يوسف رح قضى بالقيمة بالغا ما بلغ وفي الامة اذا زادت قيمتها
على الدية قضي عليه بخمسة آلاف درهم الا خمسة وفي يد العبد نصف قيمته
لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر
من قيمة العبد واذا ضرب الرجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا
فعليه غرة وهو نصف عشر الدية وان القت حيا ثم مات فعليه
دية كاملة ولو القت ميتا ثم ماتت الام ففيها الدية وفي الجنين الغرة
وان ماتت الام قبل انفصال الولد ثم القت حيا فعليه الدية في الام
ودية الجنين وان ماتت ثم القت ميتا ففيها الدية ولا شيء عليه
في الجنين وما يجب في الجنين يورث عنه وفي جنين الامة اذا كان
ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى لو كانت حية
ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الاطعام

باب القسامة واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله تعالى ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فان حلفوا قضى القاضي عليهم وعلى اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي فان لم يكمل عدد اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين رجلا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون وكذلك العبد والمرأة وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبره او فمه وان كان يخرج من عينيه او اذنه فهو قتيل فان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالقسامة عليه والدية على عاقلته دون اهل المحلة ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة رح وعندهما يدخلون وهي على اهل الخطة دون المشترين وان بقي واحد منهم فكذلك فان وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية في بيت المال ولو وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين القريتين كان على اقربهما منه وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطي فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لا يسقط القسامة عن الباقين ولو ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان يستحلف بالله تعالى ما قتلته ولا علمت له قاتلا غير فلان وان شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم

نه قتل لم يقبل شهادتهما وان شهد واحد منهم قبل شهادتهم

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم وثلث درهم وينقص منها فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل اليهم وادخل القاتل مع العاقلة وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا يتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك ففي مال الجاني ولا يعقل العاقلة جناية العبد والعمد ولا يعقل ما لزم بالصلح او باعتراف بان واذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود بالزنا فيسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل الامام عنهم فعدلوا في السر والعلانية فاذا عدلوا حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر العاقل البالغ على نفسه بالزنا اربع مرات في اربع مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه القاضي بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء ويبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء

شهود سقط الحد وإن كان مقراً ابتدأ الإمام ثم الناس فإذا مات غسل وكفن
ويصلى عليه فإن لم يكن محصناً وكان حراً فحده مائة جلدة يأمر الإمام بضربه
بسوط لا ثمرة له ضرباً متوسطاً وينزع عنه ثيابه دون الإزار ويفرق
الضرب على أعضائه إلا الرأس والوجه والفرج وإن كان عبداً جلده خمسين جلدة
وكذلك الأمة فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو في وسطه قبل
رجوعه وخلي سبيله ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك
قبلت أو لمست والرجل والمرأة في ذلك سواء إلا أن المرأة لا ينزع عنها
ثيابها إلا الفرو والحشو ويجلد الرجل قائماً والمرأة تضرب جالسة وإن حفر لها
في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على مملوكه إلا أن يأذن له الإمام وإذا رجع واحد
من الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الحد عن المشهود عليه
وإن رجع واحد بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وإن رجع واحد
قبل الحكم حد وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا جميعاً إذا طلب
المشهود عليه وإحصان الرجم أن يكون حراً عاقلاً بالغاً مسلماً قد تزوج
امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها وهما على صفة الإحصان ولا يجمع في
المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي إلا أن يرى
الإمام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى الإمام وإذا زنى المريض وحده
الرجم رجم في الحال وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ وإن زنت الحامل
لم تحد حتى تضع الحمل وإن كان حدها الجلد تركت حتى تطهر من
نفاسها وإن كان حدها الرجم رجمت في الحال وإذا شهد الشهود
بحد متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل
شهادتهم إلا في حد القذف خاصة ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد

على من وطئ جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت انها علي حرام
واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه
وقال علمت انها علي حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد
ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لي حد ومن
زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه
المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة
لا يحل له نكاحها فوطئها لا حد عليه عند ابي حنيفة رح وقالا رح يجب الحد
ومن اتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند
ابي حنيفة رح ويعزر وقالا والشافعي رح هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا
حد عليه ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

باب حد الشرب

من شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة فشهد الشهود
بذلك عليه او اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب ريحها لم يحد ومن
سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر من غير شهود
يتقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا
ولو سكر من مباح لا يحد وكذا المكره ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد
السكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه وان كان عبدا فحده اربعون
سوطا ومن اقر بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد ويثبت حد الشرب بشا
هدين او باقراره مرة واحدة ولا يقبل شهادة النساء مع الرجال فيه

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة
محصنة بصريح الزنا فطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا
ان كان حرا ويفرق الضرب على اعضائه ولا يجرد من ثيابه بخلاف سائر الحدود

غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلد اربعين سوطا والاحصان
ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى
نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة فطالب الابن
بحد القاذف ولا يطالب بحد القذف لميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو
الولد والوالد وان كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب
بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة ولا للابن ان يطالب
اباه بقذف امه الحرة المسلمة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه
ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس
بقاذف ولو نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطيا
حراما في غير ملكه لا يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف
امة او عبدا بالزنا لا يحد ومن قذف محصنا بغير الزنا فقال يا فاسق ويا
كافر ويا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير
اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات او ما يراه الامام وقال ابو يوسف
يبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطا وان حبسه بعد التعزير جاز
ان راه الامام فيه الصلاح واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب
ثم حد القذف ومن حده الامام وعزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في
القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في قذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة

اذا سرق العاقل البالغ عشرة
دراهم مضروبة او قيمته عشرة دراهم مضروبة من
حرز لا شبهة فيه وجب القطع والحر والعبد في السرقة سواء
ويجب القطع باقراره مرة واحدة وبشهادة الشاهدين واذا اشترك جماعة

في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم يقطعون جميعا وان كان
اقل لم يقطعوا ولا قطع فيما يوجد مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش
والقصب والسمك والصيد ولا فيما يسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة
واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة في الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا
يقطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وكذا
اذا كان عليه حلية ولا في صليب ذهب ولا في شطرنج ولا في نرد
ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا في سرقة عبد الكبير
ويقطع في سرقة عبد الصغير الذي لا يعقل ولا قطع في دفاتر كلها
الا في دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا في
مزمار ويقطع في الساج والقنا والآبنوس والصندل واذا اتخذ
من الخشب اواني او ابواب وصناديق قطع فيها ولا قطع على خائن وخائنة
وكذلك المنتهب والمختلس ولا يقطع النباش ولا يقطع السارق من
بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده
او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك ان سرق احد الزوجين من الآخر
والعبد من سيده او من امرأة سيده او زوج سيدته والمولى من مكاتبه
او سارق من المغنم والحرز على نوعين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز
بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه
وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس في دخوله
ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده يحفظه قطع ولا قطع
على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل فيه
فاخذ المال وناول آخر خارج البيت فلا قطع عليهما فان القاه

في الطريق فخرج فاخذه قطع وكذلك ان حمل شيئا على حمار فساقه واخرجه
واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب بيتا
وادخل يده فيه فاخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي
او في جيب غيره فاخذ المال قطع ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد
في السجن حتى يتوب ويظهر عليه سيما الصالحين او يموت وان كان
السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع
السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها
من السارق او باعها اياه او نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع ومن سرق
عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت
عن حالها مثل ان يكون غزلا فسرقه فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه
قطع ثانيا واذا قطع يد السارق والعين قائمة في يده ردها وان
كانت هالكة لم يضمن قيمتها والقطع مع الضمان لا يجتمعان واذا ادعى
السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة
ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان
ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا
مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم
عشرة دراهم فصاعدا او ما تبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من
خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا لا قصاصا وان قتلوا
فعفا الاولياء لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع
ايديهم وارجلهم من خلاف ثم قتلهم او صلبهم حيا وان شاء قتلهم وان شاء

صلبهم ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان
كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط
الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا
عفوا وان باشر القتل احدهم اجري الحد على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب اذا
غلى واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ ادنى طبخة حتى يذهب اقل من ثلثيه
اذا غلى واشتد وقذف بالزبد حرم بالاجماع ولا يحل شربه ولا يجوز بيعه ويكفر
مستحله ونقيع التمر والزبيب اذا غلى واشتد حرم ونبيذ التمر والزبيب اذا
غلى واشتد وقذف بالزبد حل شربه لا للهو وطرب عندهما اذا طبخ
كل واحد منهما ادنى طبخة اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر
وقال محمد رح يحرم ولا باس بالخليطين وهو ان يخلط التمر والعنب ثم
يطبخ ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم
يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال خلافا
لمحمد رح ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا
تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب
المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب
ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعاه و
ان ارسل كلبه المعلم او بازه او صقره وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ
الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي
اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكي فان ترك تذكيته

جثة مات لم يوكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يوكل وان شاركه كلب
غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يوكل واذا
سمى الرجل عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم ومات وان ادركه
حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يوكل وان وقع السهم في الصيد
فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل
استحسانا وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل وان رمى صيدا فوقع
في الماء او على السطح او على جبل ثم تردى منه الى الارض لم يوكل وان وقع على
الارض ابتداء اكل وان اصابه المعراض بعرضه لم يوكل وان جرحه اكل ولا يوكل
ما اصابه البندقة فمات بها وان رمى الصيد فقطع عضوا منه اكل
الصيد ولا يوكل العضو المقطوع وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز
اكل الكل وان كان الاكثر مما يلي الراس اكل الاكثر ولم يوكل الاقل ولا يوكل صيد
المجوسي والوثني والمرتد وكذا المحرم والمجنون والصبي الذي لا يعقل ومن
رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو
للثاني ويوكل وان كان الاول اثخنه فرماه آخر فقتله لم يوكل والثاني
ضامن بقيمته للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه
من الحيوان ومما لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا تحل ذبيحة
المجوسي والوثني والمرتد والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة
ميتة لا يوكل لحمها وان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق ما بين اللبة واللحيين
والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان فاذا
قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا رح
لابد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل

وانهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته
ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ويوكل الذبيحة واذا ذبح
الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل لوجود الذكاة وان
ماتت قبل قطع العروق لم يوكل وما استانس من الصيد فذكاته الذبح
وما توحش من النعم فذكاته الجرح والعقر والمستحب في البقر والغنم الذبح
فان نحرهما جاز وفي الابل النحر فان ذبحها جاز ومن نحر ناقة او ذبح شاة او بقرة
فوجد في بطنها جنينا ميتا لا يوكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب
من السباع ولا ذي مخلب من الطيور ولا باس بغراب الزرع ولا الابقع
الذي ياكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم البغال
والحمر الاهلية ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة رح وقالا لا يكره ولا باس
باكل الارنب واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير ولا
يوكل من حيوان الماء الا السمك والجريث والمارماهي وجميع
انواع السمك والجراد يحل بلا ذكوة ويكره اكل الطافي من السمك

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر
في يوم الاضحى يذبح عن نفسه واولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة او
بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية
يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلوا صلوة
العيد واما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة ثلثة ايام يوم النحر ويومين
بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا
يجوز مقطوع الاذن والذنب وكذلك التي ذهب اكثر اذنها وان بقي الاكثر من
الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي والثولاء والاضحية من الابل والبقر

والغنم يجزي من ذلك كل الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزي
ويوكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب
ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة
تستعمل في البيت والافضل ان يذبح الاضحية بيده ان كان يحسن الذبح
ويكره ان يذبح الكتابي ولا يحل ان يذبح المجوسي وان غلط رجلان فذبح
كل واحد منهما اضحية الاخر يجزي عنهما ولا ضمان عليهما استحسانا

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس
ويمين المنعقدة ويمين اللغو فيمين الغموس الحلف على امر ماض يتعمد الكذب
فيه فهذا يمين ياثم فيها ولا كفارة فيها الا الاستغفار والتوبة والثانية اليمين
المنعقدة وهو ان يحلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته
الكفارة والثالثة يمين اللغو وهو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه
كما قال والامر بخلافه فهذا اليمين نرجو ان لا يواخذ الله تعالى بها صاحبها
والقاصد والمكره والناسي فيه سواء ومن فعل المحلوف عليه ناسيا
او مكرها او عامدا فهو سواء واليمين بالله تعالى او باسم من اسماء الله تعالى
كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات الله تعالى يحلف بها عرفا كعزة الله تعالى
وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا فان حلف
بصفة من صفات الفعل كرحمة الله وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا
ومن حلف بغير الله تعالى كالنبي صلى الله عليه وسلم والقرآن والكعبة
لا يكون حالفا وحروف القسم ثلثة الواو كقوله والله والباء كقوله بالله
والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا
وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله فليس بحالف وعند ابي يوسف رحمه الله انه حالف

وان قال اقسم او اقسم بالله او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو
حالف وكذلك وعهد الله تعالى وميثاقه وكذلك لو قال عليّ نذر او نذر الله
وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او مشرك او مرتد عن
الاسلام او كافر او بريء من الله او بريء من الانبياء عليهم السلام فهو
يمين وان قال ان فعلت كذا فعليّ غضب الله او سخطه او انا زان او سارق
او شارب الخمر او آكل الربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها
ما يجزئ في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين لكل واحد منهم ثوبا وادناه
ما يجوز فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان
لم يقدر على هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة
على الحنث لم يجز ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه
او امه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه واذا [illegible] الكافر
كفارة اليمين ثم حنث في حال الكفر او بعد الاسلام ومن حرم على نفسه
شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة اليمين
فان قال كل حلال عليّ حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك
ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء وان علق نذرا بشرط فوجد
الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رح رجع عن
ذلك واذا قال ان فعلت كذا فعليّ حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه
اجزاه من ذلك كفارة اليمين وهو قول محمد رح ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل
الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن
في الصلوة لم يحنث وان حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه
في الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل

في الحال لم يحنث وان مكث على حاله ساعة حنث وان حلف لا يدخل
هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل فيها وان حلف
لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث ومن
حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم لم يحنث ومن حلف
لا يتكلم زوجة فلان فطلقها وكلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد
فلان او لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده او داره فكلمه او دخل لم
يحنث وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث
ولو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما صار شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله
بعدما صار كبشا حنث ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها
وان حلف لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف
لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رح ومن حلف لا ياكل
لحما فاكل السمك لم يحنث ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء
لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا عند ابي حنيفة رح وان حلف لا يشرب من ماء
دجلة فشرب منها بالاناء حنث ومن حلف لا ياكل من هذه الحنطة
فاكل من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة رح وعندهما حنث اذا اكل من عينها
او خبزها ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل خبزها حنث وان استفه
كما هو لا يحنث ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه
نائم حنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له وهو لم يعلم بالاذن حتى
كلمه حنث وكذا من حلف لا يدخل داره الا باذنه فاذن ولم يعلم بالاذن
فدخل حنث وان استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهو
على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة

العبد المأذون لم يحنث وعند محمد رح يحنث اذا لم يكن عليه الدين
ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث
وان وقف في طاق الباب بحال لو اغلق الباب يبقى داخلا حنث
وان كان بحال لو اغلق الباب بقي خارجا لم يحنث ولو حلف لا ياكل الشوي
فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ولو حلف لا ياكل الطبيخ فاليمين
على ما يطبخ من اللحم ولو حلف لا ياكل الرؤس فاليمين على ما يكبس في التنانير
ويباع في المصر ولو حلف لا ياكل خبزا فعلى ما يعتاد اهله خبزا في البلد حتى
لو اكل خبز القطائف لا يحنث وكذلك خبز الارز بالعراق وان حلف لا يبيع
ولا يشتري ولا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج
ولا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك رجلا يحنث ولو حلف لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ولو حلف لا يجلس على سرير
فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث فان جعل فوقه سريرا
آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه
قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لم يحنث وان حلف بيمين وقال
ان شاء الله تعالى متصلا فلا حنث عليه لو حلف ليأتينه غدا ان استطاع
فهذا على الاستطاعة الصحة دون القدرة الا اذا نوى غير ذلك فهو على
ما نوى ولو حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهذا على ستة
اشهر الا اذا نوى غيره فهو على ما نوى وكذلك الدهر عند ابي يوسف رح ومحمد رح
قال ابو حنيفة رح لا ادري ما الدهر ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام
ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة رح وقالا
هو على الايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على اثني عشر شهرا عندهما

وعند ابي حنيفة رح يقع على العشرة في الايام والشهور ولو حلف لا يكلمه
السنين فعند ابي حنيفة رح عشر سنين وعندهما ينصرف الى العمر
ولو حلف لا يفعل كذا تركه ابدا ولو حلف ليفعلن كذا ففعله مرة بر
في يمينه ولو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها فخرجت ثم خرجت مرة اخرى
بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل مرة ولو قال لها الا ان اذن لك
فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث ولو حلف
لا يتغدى او لا يتعشى او لا يتسحر فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
من الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر ولو حلف
ليقضين دينه الى قريب فهو على ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو
على اكثر من الشهر ولو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه
وترك اهله ومتاعه فيها حنث ولو حلف ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين
فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة
لم يحنث الحالف وان وجده رصاصا او ستوقة حنث ولو حلف
لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه متفرقا لم يحنث حتى يقبض
جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما الا
بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف لياتين
البصرة فلم ياتها حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حياته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة
اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر
شيئا معلوم الجنس والقدر وان كان عينا في يد المدعى عليه

كلفه احضارها ليشير اليها بالدعوى فان لم تكن حاضرة ذكر
المدعي قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدودها وذكر انه في يد المدعى عليه
بغير حق وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر جنسه وقدره
وانه يطالبه به وان صحت الدعوى سال المدعى عليه عنها فان اعترف
به قضى عليه بالاقرار وان انكر سال القاضي المدعي البينة فان
احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها وان
قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لا يستحلف عند ابي حنيفة رح
ولا ترد اليمين على المدعي عندنا ولا تقبل بينة صاحب اليد في
ملك المطلق مع بينة الخارج وبينة الخارج اولى واذا نكل المدعى عليه
عن اليمين قضى عليه بالنكول عندنا ولزم ما ادعي عليه وينبغي
للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت فيها
والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض ثلاث مرات
ولم يحلف قضى بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف
المنكر عند ابي حنيفة رح ولا يستحلف عنده في الاشياء النكاح
والرجعة والفيء في الايلاء والرق والولاء والاستيلاد والنسب والحدود
والقصاص في اللعان وقالا يستحلف في كل ذلك الا في الحدود واللعان واذا ادعى
الانسان عينا في يد اخر كل واحد منهما يدعي انه له واقاما البينة قضى بها
بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحدة
من البينتين ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما فهي الزوجة بالتصادق لا
بالبينة وان ادعى الانسان على الاخر كل واحد منهما انه اشترى منه هذا
العبد واقاما بينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن

وان شاء ترك فان قضى القاضي بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن
للآخر ان يأخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما
وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء
والآخر هبة وقبضا واقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما
الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء الا عند محمد رح
فانه قال يقضي للرجل بالعبد وللمرأة بالقيمة على الزوج وان ادعى احدهما
رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا واقاما البينة فالرهن اولى وان اقام
خارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم اولى
وان ادعيا الشراء من واحد وارخا واقاما البينة عليه فالاول اولى
وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما
سواء وان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد اقام البينة
على ملك اقدم تاريخا كان هو الاول وان اقام الخارج وصاحب اليد
كل واحد منهما بينة على التاريخ فصاحب اليد اولى وان اقام الخارج و
صاحب اليد كل واحد منهما بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج
في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب لا يتكرر في الملك فهو كذلك
وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد البينة على الشراء منه
كان الشراء اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من صاحبه
ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وتركت في يد صاحب اليد عند
ابي حنيفة رح وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء
ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف فان نكل عن اليمين في النفس
حبس حتى يحلف او يقر وان كان في الاطراف اقتص عند ابي حنيفة رح

وقالا يجب الارش فيهما وان قال المدعي لي بينة حاضرة قيل للخصم اعط كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل فبها والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام البينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من فلان الغائب فهو خصم وان قال المدعي سرق مني و قال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك واقام البينة لم تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره لا يستحلف بالطلاق والعتاق ويستحلف اليهود بالله تعالى الذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله تعالى الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله الذي لا اله الا هو ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف درهم فجحد استحلف بالله تعالى ما بينكما بيع قائم ولا يحلف بالله تعالى ما بعته ويحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبته وفي النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال ولا يستحلف بالله ما نكحت وفي دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة ولا يحلف بالله ما طلقتها واذا ادعى اثنان من دار في يد رجل واقاما بينة احدهما على نصف الدار والاخر على جميعها فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها والربع لصاحب النصف عند ابي حنيفة رح وقالا اثلاثا بينهما

وان كانت الدار في ايديهما فلصاحب الجميع كلها نصفها على وجه القضاء
وهو النصف الذي في يد صاحبه والنصف لا على طريق القضاء وهو
الذي في يده وان تنازعا في دابة واختلفا في التاريخ وكل
واحد منهما يدعي النتاج وذكرا تاريخا وسن الدابة
يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل فهما سواء واذا تنازعا في دابة
احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا في بعير
ولاحدهما عليه حمل والاخر بزمامه فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا في قميص
احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى
المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من
المبيع فادعى المشتري اكثر منه فاقام احدهما البينة قضي له وان اقام كل واحد منهما
بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة
قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا
البيع بينكما ثم قيل للبائع اما ان تسلم المبيع الذي ادعاه المشتري والا
فسخنا البيع بينكما وان تراضيا فبها والا استحلف الحاكم كل واحد منهما
على دعوى الاخر ابتدأ بيمين المشتري فان حلفا فسخ القاضي
البيع بينهما فان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الاخر فان اختلفا
في الاجل او شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما فالقول
قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن
لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح فالقول قول المشتري
وعند محمد رح والشافعي رح يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك ولو
هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح فالقول

قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهلاك
فياخذ الحي وقال ابو يوسف رح يتحالفان في الميت فالقول قول المشتري في
الهلاك وقال محمد رح يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهلاك واذا اختلفا
الزوجان في المهر فقالت تزوجتني بالفين وقال تزوجتك بالف فايهما
اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما
البينة تحالفا عند ابي حنيفة رح ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل
فان كان مهرها مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان
مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضي بما ادعته المرأة وان كان مهر المثل
باكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المرأة قضي لها بمهر المثل
وقال ابو يوسف رح القول قول الزوج واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء
المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول
قول المستاجر مع يمينه وان اختلفا بعد استيفاء بعض المنفعة تحالفا
وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر وان اختلف المولى
والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح والقول قول العبد و
قالا رح يتحالفان وتفسخ الكتابة وان اختلف الزوجان في متاع البيت
فما يصلح للزوج فهو للزوج وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل
وان مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال فهو للزوج
او لورثته وما يصلح للنساء فهو للمرأة او لورثتها وما يصلح للرجال والنساء
فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف رح في الحيوة والموت يدفع الى المرأة
ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه وقال محمد رح ما كان للرجل فهو
للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان لهما فهو للرجل او لورثته

واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن البائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعد دعوته فدعوة البائع اولى فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشتري فان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام وبقي الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوامين يثبت نسبهما منه

كتاب الشهادة

الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي والشهادة في الحدود والقصاص يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول انه سرق ثم الشهادة على ضروب منها الشهادة على الزنا تقبل فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة في بقية الحدود والقصاص فتقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية والوكالة والعتاق وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة وان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة ولكن قال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم عند عدم طعن الخصم فيهم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن حال الشهود

وقال محمد رحمه الله لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشهادة
على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار
والغصب والقتل وحكم الحاكم فان سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه
ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول الشاهد انه باع ولا يقول انه اشهدني
انه باع ومنها ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة
فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده
عليها وكذلك لو سمعه ان يشهد شاهدا على شهادته لم يسع للسامع
ان يشهد ولا يحل للشهادة اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يذكر الحادثة
ولا تقبل شهادة الاعمى ولا شهادة المملوك ولا المحدود في
القذف وان تاب ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة
الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة
المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من
شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث
ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو والطرب ولا من يلعب
بالطيور ولا من يغني الناس ولا من ياتي بابا من الكبائر التي يتعلق
بها الحد ولا يدخل الحمام بغير ازار او من يأكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج
ولا من يفعل الافعال المستقبحة كالبول في الطريق والاكل على الطريق ولا
من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الهواء والبدعة الا الخطابية
وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلف مللهم ولا تقبل
شهادة الحربي على الذمي ومن كانت حسناته اغلب من سيئاته واجتنب
من الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية صغيرة وتقبل شهادة الاقلف

والخصم والخنثى وولد الزنا واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان
خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رح
فان يشهد احدهما بالالف والاخر بالالفين والمدعي يدعي الفين لم تقبل
الشهادة وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي الاكثر ولو كان المدعي
يدعي الالف لا تقبل ايضا وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة
والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت في الالف في قولهم جميعا وعلى
خمسة يوقف حتى ياتي شاهد اخر وان شهد بالف وقال
احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته بالف ولم
يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه اخر وينبغي للشاهدين
لا يشهدا اذا علم بذلك حتى يقر المدعي انه قبض منها خمسمائة وان
شهد شاهدان انه قتل زيدا يوم النحر بالكوفة والاخر انه قتل
يوم النحر بمكة واجتمعوا عند القاضي لم تقبل شهادتهما واذا قضى القاضي
بشهادة احد الطائفتين ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي البينة على جرح ولا
يحكم بذلك ما لم يستحق عندنا ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب
والموت والنكاح والدخول والولاية للقاضي اذا اخبره بها من يثق به ويجوز الشهادة
على الشهادة في كل حق الا في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين
على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد
وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد
على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا واشهدني
على نفسه وان لم يقل اشهدني جاز ولا بد ان يشهد عند القاضي
ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته

ان فلان بن فلان اقر عندی بكذا وقال لی اشهد علی شهادتی بكذا
وانا اشهد علی شهادته ولا تقبل شهادة الفرع الا ان يموت شهود الاصل
او يغيبوا مسيرة ثلثة فصاعدا او كان مريضا لا يستطيع معه حضور
مجلس القاضی فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان
سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر الحاكم فی حالهم وان انكر شهود الاصل
الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رح فی شاهد الزور اشهره
فی السوق ولا اعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل ان
يقضی الحاكم بها سقطت شهادتهم وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم
ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم
واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود
عليه فان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع
احدهم لا ضمان عليه فان رجع الآخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد
رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف
الحق ولو شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت ثمانية لا ضمان عليهن فان رجعت
اخرى كان عليهن ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس
الحق وعلى النساء خمسة اسداس الحق عند ابی حنيفة رح وقالا على
الرجل نصف الحق وعلى النسوة نصف الحق وان شهد شاهدان على امراة
بنكاح بمهر مثلها ثم رجعا لم يضمنا وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج
امراة بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فان شهدا باكثر من المهر ثم رجعا
ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شیء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا

وان كان اقل من القيمة ثم رجعا ضمنا النقصان واذا شهدا على رجل
انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان
بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان شهدا انه عتق عبده ثم رجعا
ضمنا قيمته واذا شهدا بالقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية
ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل
بعد القضاء وقالوا لم نشهد الفروع فلا ضمان عليهم وان قالوا
اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل
وغلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك وان شهد اربعة بالزنا و
شهد شاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان بعد الرجم لم يضمنوا
وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وان شهد شاهدان باليمين
وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا يصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى
شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضاء لمن
يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول لمن يخاف العجز ولا يامن على نفسه الحيف
ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسالها ومن قلد القضاء سلم اليه ديوان القاضي الذي
قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر
لم يقبل قول المعزول عليه الا بالبينة فان لم يقم بينة لم يعجل بتخليته
حتى ينادي عليه وينظر في امره وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف
فيعمل على ما يقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول
المعزول بان هذا وديعة فلان دفعها الى هذا الرجل الا ان يعترف
الذي في يده المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم

جلوساً ظاهراً في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه او
من جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان يكون
عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون
خصمه ويسوي بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه
ولا يلقنه حجة واذا ثبت الحق عند الحاكم وطلب الخصم حبس غريمه
لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فاذا امتنع عن ذلك حبسه الحاكم
في كل دين لزمه بدلاً عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض او
التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب
وارش الجناية اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه بالبينة ان له مالاً
فيحبسه شهرين او ثلثة اشهر ثم يسأل عن حاله فان لم يظهر له مال
خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ويحبس
الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده الا اذا امتنع
عن الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص
لشهادتها وتقبل كتابة القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به شاهدان
عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا
بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه ولا يقبل
الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب على القاضي ان يقرأ
الكتاب عليهم ليعلموا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي
المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة الخصم واذا سلم الشهود الكتاب اليه
نظر الحاكم في ختمه فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي وسلمه الينا
في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه الحاكم وقرأه على الخصم والزمه بما فيه

ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف
على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضي حكم حاكم
امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة والاجماع بان يكون قولا
لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على الغائب الا ان يحضر من يقوم
مقام الغائب واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز
اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود
في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما
واذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه
وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولو حكما في دم
الخطا فقضى بالدية على العاقلة لا يجوز ويجوز للحكم ان يسمع البينة
ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من
بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر
ويجب ان يكون عدلا مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس
على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون في القسمة واجرة القسام
على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة رح وقالا على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء
عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها من فلان
لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رح حتى يقيموا البينة على موته وعدد الورثة
وعندهما يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال
المشترك سوى العقار ادعوا انه ميراث قسمه بالاتفاق باعترافهم
ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسم بينهم وكذلك لو ذكروا المل

ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسم بينهم وان كان كل واحد منتفعا ينتفع
بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والاخر
يتضرر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم
وان كان كل واحد منهما يتضرر لم يقسم الا بتراضيهما ويقسم العروض
اذا كانت من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضا في بعض الا بالقيمة قال
ابو حنيفة رح لا يقسم الرقيق في الجواهر لتفاوتهما وعندهما يقسم الرقيق لقلة
تفاوت منافعهما ولا يقسم حمام ولا بير ولا رحى الا بتراضي الشركاء واذا حضر
وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم و
معهما وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغائب وكيلا
يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار
في يد الوارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم ودور
مشتركة في مصر لم قسمت كل دار على حدة وعندهما ان كان الاصلح
لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كان دار وضيعة او دار وحانوتا
قسم كل واحد منهما على حدة وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله
ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الاخر بطريقه وشربه حتى لا يكون
لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعل قرعة ثم يلقب
الانصباء بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا الاعتبار ثم
يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا
فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة دراهم ولا دنانير الا بتراضيهم
فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط في
القسمة فان امكن صرفه فلا صرف الطريق والمسيل عنه وليس له ان يستطرق

او يسيل في نصيب الآخر وان لم يكن فسخ القسمة وان كان سفل لا علو له او علو لا سفل له او سفل له علو قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك وقيل عند ابي حنيفة رح ذراع من سفل بذراعين من علو واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما وقال محمد رح لا تقبل واذا ادعى احدهم الغلط وزعم ان مما اصابه شيئا في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق في ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رح ويرجع بحصته من ذلك في نصيب شريكه وقالا تفسخ القسمة

باب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يواجر داره فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع وان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع كما سلم المبيع طوعا وان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر فاكره على ذلك بحبس او بضرب او بقيد لم يحل له الا ان يكرهه بما يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه فاذا خاف من ذلك وسعه

ان يقدم على ما اكره عليه ولا يحل له ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقع به ولم ياكل فهو اثم وان اكره على الكفر بالله تعالى او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقيد او ضرب او حبس لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه ثم يكون اكراها مطلقا فيسعه ان يظهر ما امروه به ويوري فان اظهره وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال المسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما والقصاص على المكره عند ابي حنيفة ومحمد رح وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة ان كان الطلاق قبل الدخول فان اكره على الزنا بما هو متلف فزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة رح الا ان يكرهه السلطان وقالا لا يلزمه الحد وان اكره على الردة لم تبن امرأته

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية فاذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبتدوا به ولا يجب الجهاد على الصبي ولا على المرأة والعبد ولا على الاعمى ولا على المقعد فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع حتى تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون في دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا

١٦٥

دعوهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم فان امتنعوا دعوهم الى الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا يجوز ان يقاتلوا من لم يبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوهم اليه ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم او اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون الكفار دون المسلمين ولا باس باخراج النساء والمصاحف اذا كان العسكر عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المراة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعدا وكذلك الاعمى الا ان يكون احدهم ذا راى في الحرب ويكون ملكة ولا يقتل مجنون وان راى الامام ان يصالح اهل الحرب وفريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم راى الامام ان نبذ الصلح انفع للمسلمين نبذ اليهم وقاتلهم وان بدؤا الجناية قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس بان يعلف العسكر دوابهم في دار الحرب وان ياكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا

يتمولون ولا يملكونه ومن أسلم منهم في دار الحرب احرز باسلامه نفسه
واموالـه واولاده الصغار وكذلك كل مال هو في يده او وديعة عند
مسلم او ذمي فان ظهرنا على دار الحرب فعقاره فيء وكذلك زوجته
فيء وحملها واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب
ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة رح وعندهما
يفادون بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام
بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم
وعلى اراضيهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان
شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان
يردهم الى دار الحرب واذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواشي
فلم يقدر على نقلها ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يجوز قسمة
الغنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتل
في العسكر سواء واذا لحقهم مدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة
الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة
الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حر او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن
او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون
في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان الذمي
والاسير والتاجر الذي يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد
المحجور عند ابي حنيفة رح الا ان ياذن له المولى بالقتال
وقالا يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا
اموالهم واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده

من ذلك وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليهم المسلمون ووجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا ذلك وان دخل دار الحرب تاجر فاشتراه واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء ترك ولا يملك اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم فدخل عليهم فاخذوه لا يملكوه عند ابي حنيفة رح وعندهما رح يملكونه واذا ند بعير الينا اليهم فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم ثم يقسم قسمة ملك ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة بين الغانمين ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة وان مات بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا باس بان ينفل الامام في حال القتال او يحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه دون ما معه من الذهب والفضة واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز لهم ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكل منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة اخماس بين الغانمين للفارس سهمان

وللراجل سهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق فيه سواء ولا سهم للراحلة ولا لبغل ومن دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه استحق سهم فرس ولو دخل راجلا ثم اشترى فرسا استحق سهم الراجل ولا سهم لمملوك ولا لامرأة ولا لذمي ولا لصبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فانه يقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء واما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد والاثنان في دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذ واشيئا لم يخمس وان دخلت جماعة لهم منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا بامان فلا يحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم ولا من دمائهم وان غدر بهم واخذ شيئا وخرج ملكه ملكا محظورا ويومر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا بسنة ويقول له الامام ان قمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية وان ادى الجزية صار ذميا ولا يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي ودينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود الى دار الحرب وما كان في دار الاسلام من ماله فهو على خطر فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا

وما اخذ السلطان من مال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج

كتاب العشر والخراج

ارض العرب كلها عشرية
وهي من اول العذيب الى اقصى حجر باليمن ومهرة
الى حد الشام والسواد ارض العراق خراجي وهو ما بين العذيب
الى عقبة حلوان ومن الثعلبية الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعها وتصرفها فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت
بين الغانمين فهي ارض عشرية وكل ارض فتحت عنوة واقر اهلها
عليها فهي ارض خراجية ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف
معتبر بحيزها وان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز
ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة وقال
محمد رح ان احياها ببئر حفرها او بعين استخرجها او ماء دجلة او فرات
او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء
الانهار التي حفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية
والخراج الذي وضعه عمر رض على اهل السواد في كل جريب يبلغه
الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم وفي الرطبة خمسة دراهم
وفي جريب الكرم والنخل المتصلة عشرة دراهم وما سوى ذلك
من الاصناف يوضع عليها الخراج بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع
عليها نقصها الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او اصطلم الزرع
آفة او انقطع الماء عنها فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها فعليه
الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج ويجوز ان يشتري المسلم
ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج

كتاب الجزية الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي
والصلح فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية توضع ابتداء اذا
غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيوضع على الغنى الظاهر
في كل سنة ثمانية واربعون درهما ياخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم
وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر
درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما في كل شهر درهم وتوضع الجزية
على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع الجزية على
عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتد ولا جزية على امرأة ولا على صبي
ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الراهب الذي لا يخالط الناس
ومن اسلم وعليه جزية او مات كافرا سقطت عنه وان اجتمع الحولان
تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في
دار الاسلام وان انهدمت البيع او الكنائس القديمة اعادوها ويؤخذ
اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم
وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يعملون السلاح ومن امتنع عن
الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه الصلوة والسلام او زنى بمسلمة
لم ينقض عهده الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبون على موضع فيحاربوننا
اذا ارتد المسلم عرض عليه الاسلام وان كانت له شبهة كشفت عنه ويحبس
ثلثة ايام فان اسلم فيها والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه
كره ذلك ولا شي على القاتل واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى
تسلم او تموت ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا موقوفا فان
اسلم عادت الى حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه

في حال اسلامه الى ورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فهو
فيء وقال ابو يوسف رح ومحمد رح كلاهما ميراث وان لحق بدار الحرب
مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت
الديون التي عليه وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته
من المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام بما اكتسبه
في حال الاسلام عند ابي حنيفة رح وما لزمه من الديون في حال
ردته تقضى مما اكتسبه في حال ردته وعندهما رح يقضى جميع ديونه
من اي كسبيه وما ابقى لورثته وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من
امواله في حال ردته فهو موقوف ان اسلم صحت عقوده وان مات
او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه
الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه
والمرتدة اذا تصرفت في مالها حال ردتها جاز تصرفها الا النكاح والذبح
والارث ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف
ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم
كالزكوة وما جباه الامام من الخراج والجزية واموال بني تغلب وما اهداه
اهل الحرب الى الامام فيصرف في مصالح المسلمين فيسد به الثغور ويبني
القناطير والجسور ويعطي قضاة المسلمين وعلماءهم منه ما يكفيهم
ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم باب البغاة واذا
تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى الجماعة
وكشف شبهتهم ولا يبدأ بقتالهم حتى يبدؤا فان بدؤا قاتلهم
حتى يفرق جمعهم فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان

لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذريتهم
ولا يقسم لهم مالا ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم اذا احتاج
المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا
يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر
لم ياخذه الامام ثانيا فان صرفوه في حقه اجزأ من اخذ منه وان لم يكونوا
صرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينه وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة لا يحل للرجل لبس الحرير والذهب
ويحل للنساء ولا باس بتوسده والنوم عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
يكره توسده ولا باس بلبس الديباج في الحرب عندهما رحمهما الله وعند ابي حنيفة
يكره ولا باس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا
ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة وحلية
السيف بالفضة ويجوز للنساء التحلي بالفضة والذهب الا الخاتم
من الفضة او المنطقة وحلية السيف من الفضة والذهب يجوز ويكره
ان يلبس الصبي الذهب والفضة ولا يجوز الاكل والشرب والادهان
والطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال
آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء
المفضض والركوب بسرج المفضض ويتقي موضع الفضة ويكره
التعشير في المصحف والنقطة ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد
وزخرفته بماء الذهب والافضل تركه ويكره استخدام الخصيان ولا باس
بخصاء البهائم وكذا انزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية

والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل
في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية
الا وجهها وكفيها فان كان لا يامن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا
لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد
الشهادة عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز
للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع
بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمراة ان تنظر من الرجل الى
ما ينظر الرجل اليه منه ويجوز ان تنظر المراة من المراة الى ما يجوز
للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له
وطيها وزوجته الى فرجها وسائر جسدها وينظر الرجل من ذوات
المحارم من الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين اذا
امن الشهوة ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وينظر الرجل من مملوكة غيره
الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا باس ان يمس في ذلك
اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي والخصي بالنظر الى الاجنبية
كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر الى سيدته الا ما يجوز للاجنبي
النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته
بغير اذنها ومن اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يمسها ولا يقبلها
ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يستبريها ويكره الاحتكار في اقوات
الادمي والبهائم اذا كان في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر
غلة ضيعته او ما جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر ولا ينبغي
للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة

من اهل الفتنة ولا بأس ببيع العنب والعصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية لوارثه الا ان يجيزه الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث ولا تجوز للقاتل ويجوز ان يوصي الكافر للمسلم والمسلم للكافر وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال حيوته او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه عند ابي حنيفة رح ومحمد رح الا في شراء الكفن وتجهيز الميت وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها واعتاق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت وقال ابو يوسف رح كل ما فعل احدهما فعلهما جميعا ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ايضا ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس ولم تجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا فان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلثه فلم تجز

الورثة فالثلث بينهما نصفان عند أبي حنيفة رح وأرباعا عندهما
ولا يضرب عند أبي حنيفة رح للموصى له بما زاد من الثلث إلا في المحابات
والسعاية والدراهم المرسلة ومن أوصى وعليه دين محيط بماله لم
يجز الوصية إلا أن يبرأ الغرماء من الدين ومن أوصى بنصيب ابنه
فالوصية باطلة فلو أوصى بمثل نصيب الابن جاز فإن كان له ابنان
فللموصى له الثلث ومن أعتق عبدا في مرضه أو باع وحابى أو وهب
فذلك كله جائز فهو معتبر من الثلث يضرب له مع أصحاب الوصايا
وإن حابى ثم أعتق فالمحابات أولى عند أبي حنيفة رح وإن أعتق ثم
حابى فهما سواء وقالا العتق أولى في المسئلتين جميعا ومن أوصى
بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة إلا أن ينقص من السدس
فيتم له السدس وعندهما يجب أخس سهام ورثته وإن أوصى بجزء من
ماله قيل للورثة أعطوه ما شئتم ومن أوصى بالوصايا من حقوق
الله تعالى قدمت الفرائض منها سواء قدمها الموصي أو أخرها
مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه
الموصي ومن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا
فإن لم يبلغ الوصية بنفقته أحجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج
من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى بأن يحج عنه حج عنه
من بلده عند أبي حنيفة رح ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وإن ترك
وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية وإذا صرح بالرجوع أو فعل
فعلا يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا
ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند أبي حنيفة رح ومن أوصى

لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه فالوصية لزوج كل ذي رحم محرم منه ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالد ولا الولد ويكون للاثنين فصاعدا ولو اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة رح وعندهما رح بينهم ارباعا وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب في الاسلام القريب والبعيد والذكر والانثى فيه سواء ومن اوصى لرجل بثلث دراهم او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان كان اوصى له بثلث ثيابه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث الباقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف ولا يجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاكثر من ستة اشهر ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية وان اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فاخذ بالحصة منهما في قول ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح ياخذ من الام فان فضل شيء اخذه من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة

فان خرج رقبة العبد من الثلث يسلم اليه ليخدمه وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات الموصى له في حال حيوة الموصى بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو فزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

كتاب الفرائض

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان نزل والعم وابن العم وان بعد والزوج ومولى العتق ومن الاناث سبعة الابنة وابنة الابن والام والجدة الصحيحة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا تورث اربعة المملوك والقاتل عمدا من المقتول والمرتد واهل الملتين والفروض المحدودة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب والاخت لاب وام والاخت لاب اذا لم تكن الاخت لاب وام والزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد وولد الابن وللزوجات الربع اذا لم يكن ولد ولا ولد الابن والثمن للزوجات مع الولد او ولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف اذا انفرد الا الزوج والثلث فرض للام اذا لم يكن للميت

ولد ولا ولد الابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا وبفرض لها في المسئلتين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان للام ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة ايضا والثلث لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وولد الابن وللام ايضا مع الاثنين من الاخوة والاخوات وللجدات وللجد مع الولد وولد الابن ولبنات الابن مع الابنة ايضا وللاخوات لاب مع الاخت لاب وام وللواحد من ولد الام

كتاب السقوط

وتسقط الجدات بالام والجد والاخوة والاخوات بالاب وتسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن

باب العصبات

اقرب العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد اب الاب ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو ابي الجد وهم اعمام الاب واذا استوى بنو الاب في الدرجة فاولاهم من كان لاب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون المال مع اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات يتفرد بالميراث ذكورهم دون اناثهم واذا لم يكن للميت عصبة في النسب فالعصبة للمولى وهو المعتق ثم اقرب عصبة المولى

باب الحجب

تحجب الام من الثلث الى السدس باخوين

فصاعدا وبالولد وولد الابن والفاضل عن فرض البنات لبني الابن
واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل عن فرض الاختين
لاب وام للاخوة من الاب واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
واذا تركت بنتا وبنات الابن فللبنت النصف ولبنات الابن
السدس والباقي بينهما على قدر سهميهما فان كان مع بنات الابن
بنو ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل من فرض الاخت لاب وام لبني
الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما
له اخ ام فللذي من الام السدس بالفرض والباقي بينهما مشتركة وان
تركت المرأة زوجا واما وجدة والاخوة من ام واخوة لاب وام فللزوج
النصف وللام او الجدة السدس ولولد الام الثلث ولا شيء للاخوة من الاب
والام

باب رد الفاضل

والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوج والزوجة
ولا يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله
ولا يرث المسلم من الكافر والكافر من المسلم ومال المرتد لورثته من
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء واذا غرق جماعة او سقط
عليهم حائط فماتوا ولا يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم
للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقتا في
شخصين ورث احدهما مع الاخر ورث بهما ولا يرث المجوسي بالانكحة
الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة
مولى امهما ومن مات وترك ولدا او حملا وقف ما له حتى تضع امرأته

حملها في قول ابي حنيفة رح والجد اولى بالميراث من الاخوة عند
ابي حنيفة رح وقالا رح يقاسمهم الا ان ينقصه المقاسمة من الثلث
واذا اجتمعت الجدات فالسدس لاقربهن ويحجب جداته ولا
يرث ام اب الام وهي جدة فاسدة ولا ترث سهما معينا من ذوي سهم
وكل جدة تحجب امها

باب ذوي الارحام

واذا لم يكن
للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو الارحام وهم عشرة اولاد
البنات واولاد بنات الابن واولاد الاخوات وبنات الاخ وبنات
العم والخال والخالة وابو الام والعم والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم
فاولاهم من كان ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات
الاخوة واولاد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او احدهما وهم الاخوال
والخالات والعمات واذا استوى ولدان في الدرجة فاولاهم من
ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم واب الام اولى من ولد الاخ
والاخت والمعتق اولى بالفاضل عن سهم ذوي السهام من
ذوي الارحام اذا لم يكن للمعتق عصبة سواء ومولى الموالاة
يرث بعدهم الولاء واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالمال
كله للابن وقال ابو يوسف رح ومحمد رح للاب السدس والباقي
للابن وان ترك جد مولاه واخ مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة رح
وقالا هو بينهما كما بينا في الاخ مع الجد ولا يباع الولاء ولا يوهب

كتاب حساب الفرائض

اذا كان في المسئلة نصف
او نصفان او نصف وما بقي فاصلها من اثنين واذا كان فيها ثلث
وما بقي فاصلها من ثلثة واذا كان فيها ربع وما بقي او ربع ونصف

وما بقي فاصلها من اربعة واذا كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها
من ثمانية واذا كان فيهما نصف وثلث او سدس فاصلها من
ستة وتعول الى سبعة والى ثمانية وتسعة وعشرة واذا كان مع الربع
ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة
عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها
من اربع وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة
على الورثة فقد صحت وان لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب
عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج صحت منه
المسئلة كامرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللاخوين ثلثة اسهم وما بقي
لا ينقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة وهي اربعة
يكون ثمانية فمنها تصح المسئلة واذا وافق سهامهم عددهم
ضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة للمرأة
الربع وهو سهم وللاخوة ثلثة اسهم وهي ما بقي لا يستقيم عليهم
فاضرب وفق ثلث عددهم وهو اثنان في اصل المسئلة تكون ثمانية
فمنها تصح المسئلة فان لم يستقم سهام الفريقين او اكثر فاضرب
رؤس احد الفريقين في الآخر ثم ما اجتمع من عدد الرؤس فاضرب
في الفريق الثالث ثم ما اجتمع من عدد الرؤس فاضرب في اصل
المسئلة فمنها تخرج المسئلة فان تساوى العددان احدهما عن
الآخر كامرأتين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة
فان كان احد العددين جزء من الآخر جزى الاكثر عن الاقل
كاربع نسوة واخوين لاب وام فاذا ضربت الاربعة اجزاك

عن الاخوين وان وافق احد العددين للاخر في النصف او الثلث فضرب وفق احدهما في جميع الاخر ثم ما حصل منه في عدد الرؤس فاضرب في اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة يوافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر ثم اضرب ذلك في اصل المسئلة يكون ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منها الفريضة فخرج من ذلك حق ذلك الوارث باب المناسخة واذا لم يقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان كما صحت الاولى منه وان لم يقسم صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم اضرب احد المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضة موافقة فان كانت بينهم موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من كان له من المسئلة الاولى شيء فهو مضروب فيما صحت منه المسئلة الثانية وكل من كان له من المسئلة الثانية شيء فهو مضروب في تركة الميت الثاني واذا صحت المسئلة المناسخة فاردت معرفة ما يصيب كل واحد من حساب الدرهم قسمت ما صحت من المسئلة على ثمانية واربعين فما اخرج اخذت له من سهام كل وارث حقه والله تعالى اعلم

خاتمة الطبع

نحمدك يا من علم الانسان ما لم يعلم، ونصلي على نبيه الذي امته خير الامم، وعلى آله واصحابه الذين كشفوا بنور تعليمهم ستائر الجهل والظلم، واجروا كلمة الله بسيف جلالهم في العرب والعجم، اما بعد فيا ايها الطلاب، يبشركم الطبع هذا الكتاب المستطاب المعروف بالقدوري للشيخ الامام الاجل الفاضل الاكمل البحر القمقام والحبر الهمام الذي كان في اوانه بحر العلوم وفي اقرانه كالشمس بين النجوم رئيس الاتقياء كبار علماء الاعلام شمس فلك التدقيق بدر سماء التحقيق سالك السنن السنية صاحب التصانيف البهية ابو الحسين احمد بن محمد بن جعفر البغدادي جعل الله ثواه روضة من رياض الجنة واوانه مطر الرحمة والمنة والوقار المنشي نول كشور ... صاحب ... القدير الواحد في تصحيحه وتنقيحه وحيد الزمان فريد الدهر ... السعيد الازلي والحميد الابدي مولانا المولوي محمد احسان الله اللكنوي الفرنگي محلي جعل الله اولاده عالما كبيرا موحدا وحيدا كما كان اجداده من الاتقياء وادعاه من لدنه ... شريفا وقمعا لطبقاده اهتم بطبعها اهتماما تاما المعظم المكرم المولوي محمد اسمعيل اللكنوي سلمه الله القوي وافاد للمسترشدين فيضه العميم فجاء بحمد الله تعالى حروفه في عين الناظرين لؤلؤا منثورا وسطوره ... كبروق السحاب ويقول الشائقون السليمة لقد احسنت احسانا ... من الشعر في كل لفظ منه روض من المنى وفي سطر منه عقد من الدرر فيا ايها المشتاقون بنقد عمركم خذوه ويا ايها الشائقون اسعوا واخذكم ولا تذروه وقد وقع الفراغ من الطبع مرة ثانية في شهر ربيع الاول سنة واحد بعد الالف وثلث مائة من هجرة خير الموجودات صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم ما دام الخالق والمخلوق

١٨٨٣

عینی شرح ہدایہ۔ حامل المتن اور حاشیہ پر پورا ہدایہ بھی چھپا ہوا ہے مؤلفہ شیخ ابا محمد بن احمد العینی یہ شرح بہت کمیاب اور نادرات سے ہے سارے ہندوستان میں تلاش صرف ایک کتاب ہم پہونچی جسکی نقل ہو کر بصحت و کوشش تمام چھپی یہ کتاب چار جلدین ہے۔

۱۔ جلد اول۔ کتاب الطہارت سے تا کتاب الحج دو ٹکڑے۔

۲۔ جلد دوم۔ کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف دو ٹکڑے۔

۳۔ جلد سوم۔ کتاب البیوع سے تا کتاب الغصب۔

۴۔ جلد چہارم۔ کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی۔

مختصر وقایہ۔ مصنفہ صدر الشریعت عبید اللہ اسمین کتاب الطہارت و کتاب النکاح و کتاب البیع و کتاب الشفعہ کی چاروں حصوں کا بیان ہے۔

دُر مختار فی شرح تنویر الابصار۔ بہت عمدہ فتاوی فقہ کا ہے مصنفہ مفتی محمد علاء الدین خوشخط صحیح چھاپہ صاف منقسم چار جلدین ہے بسلسلہ ہندسہ یکجائی۔

۱۔ جلد اول۔ کتاب الطہارت سے کتاب الحج تک۔

۲۔ جلد دوم۔ کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک۔

۳۔ جلد سوم۔ کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک۔

۴۔ جلد چہارم۔ کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی۔

فتاوی کنز الدقائق۔ محشی مصنفہ عبد اللہ بن محمود النسفی چار جلدین کتاب الطہارت و کتاب النکاح و کتاب البیع و کتاب الشفعہ و ما یتعلق بہا سب مذکور ہیں دو ہرہ حاشیہ ہے۔

ہدایہ۔ جو ہدایہ تصنیف شیخ برہان الدین علی کی شرح ہے بخط نسخ مشہور کتاب ہے مع رسالہ ضریابۃ الدرایۃ لمقدمۃ الہدایۃ ورسالہ حلف الامام فیما یتعلق بالقرأۃ امام الکلام ہر دو رسالہ مصنفہ مولوی عبد الحی جنکے نبیرہ مولوی غلام حسین چار جلد مین۔

۱۔ جلد اول۔ کتاب الطہارت سے کتاب الحج تک۔

۲۔ جلد دوم۔ کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف مع دو رسالہ۔

۳۔ جلد سوم۔ کتاب البیوع سے تا کتاب الغصب مع رسالہ مقدمہ ہدایہ۔

۴۔ جلد چہارم۔ کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی۔

کتب حدیث عربی

جامع ترمذی۔ داخل صحاح ستہ اسمین احادیث سید ولد انس و جان باب الطہارت سے تا باب العلل اثر بالعیر تک مذکور ہیں از تصنیفات ابو عیسی محمد بن عیسی الترمذی الحافظ اور اسکے ساتھ رسالہ اصول حدیث کا مصنفہ سید شریف جرجانی بھی شامل ہے۔

سنن ابی داؤد۔ مصنفہ ابی داؤد محدث یہ کتاب داخل صحاح ستہ ہے دو جلدین کاغذ سفید گندہ پر ہے۔

۱۔ جلد اول۔ مین کتاب الطہارت سے تا کتاب الجہاد کی احادیث مذکور ہین۔

۲۔ جلد دوم۔ مین کتاب ضحایا سے تا کتاب الحدود کی احادیث مسطور ہین۔

سنن ابی داؤد۔	ایضاً	کاغذ شامی پر۔
۱۔ جلد اول۔	ایضاً	بشرح بالا۔
۲۔ جلد دوم۔	ایضاً	ایضاً۔

صحیح مسلم۔ مع شرح نووی داخل صحاح ستہ بسلسلہ متن از ابو الحسن مسلم بن الحجاج و شارح محی الدین ابو بکر زکریا

دو جلد میں ۔

۱ جلد اول ۔ احادیث کتاب الایمان سے تا کتاب العتق ہے ۔

۲ جلد دوم ۔ احادیث کتاب البیوع سے تا کتاب التفسیر ہے ۔

مشکوٰۃ المصابیح ۔ مولفہ شیخ ولی محمد بن عبد اللہ الخطیب العمری التبریزی جسمیں کتاب الایمان سے تا باب ثواب ہذہ الامۃ تک احادیث مدون ہیں ۔

قسطلانی ۔ شرح صحیح بخاری مسمی بارشاد الساری مولفہ شہاب الدین احمد بن محمد الخطیب قسطلانی یہ شرح نہایت معتبر اور مستند صحیح بخاری کی ہے جو صحاح ستہ سے اول درجہ کی کتاب حدیث کی ہے دس جلد میں کاغذ عمدہ بہت صاف بہ صحت کے ساتھ چھپی ہے ۔

۱ جلد اول میں احادیث کتاب الایمان سے تا باب السہو

۲ جلد دوم میں احادیث کتاب الاذان سے تا باب قبور الموتی ۔

۳ جلد سوم میں احادیث باب وجوب الزکوٰۃ سے تا باب المعتکف ۔

۴ جلد چہارم میں احادیث کتاب البیوع سے تا باب شروط فی الوقف

۵ جلد پنجم میں احادیث کتاب الوصایا سے تا باب قول اللہ تعالیٰ

۶ جلد ششم میں احادیث باب المناقب سے تا باب کم غزا النبی

۷ جلد ہفتم میں احادیث کتاب تفسیر القرآن سے تا باب قرأۃ القرآن ۔

۸ جلد ہشتم میں احادیث کتاب النکاح سے تا باب الاستغفار

۹ جلد نہم میں احادیث کتاب الادب سے تا باب توبۃ السارق

۱۰ جلد دہم میں احادیث کتاب المحاربین سے تا باب وضع الموازین ۔

سنن النسائی معروف بہ صحیح نسائی مولفہ ابو عبد الرحمن النسائی محدث کی دو جلد میں ۔

۱ جلد اول ۔ میں احادیث باب السواک سے تا باب ما یحل للمحرم بعد رمی الجمار ۔

۲ جلد دوم ۔ میں احادیث باب وجوب الجہاد سے تا باب الاشربہ ہے ۔

حصن حصین ۔ مولفہ محمد بن محمد جزری الشافعی مع دو شرح پوری کمال اہتمام صحت سے بتصحیح علماے فرنگی محل طبع ہوئی دونوں شرحیں حاشیہ پر چھپی ہیں ۔

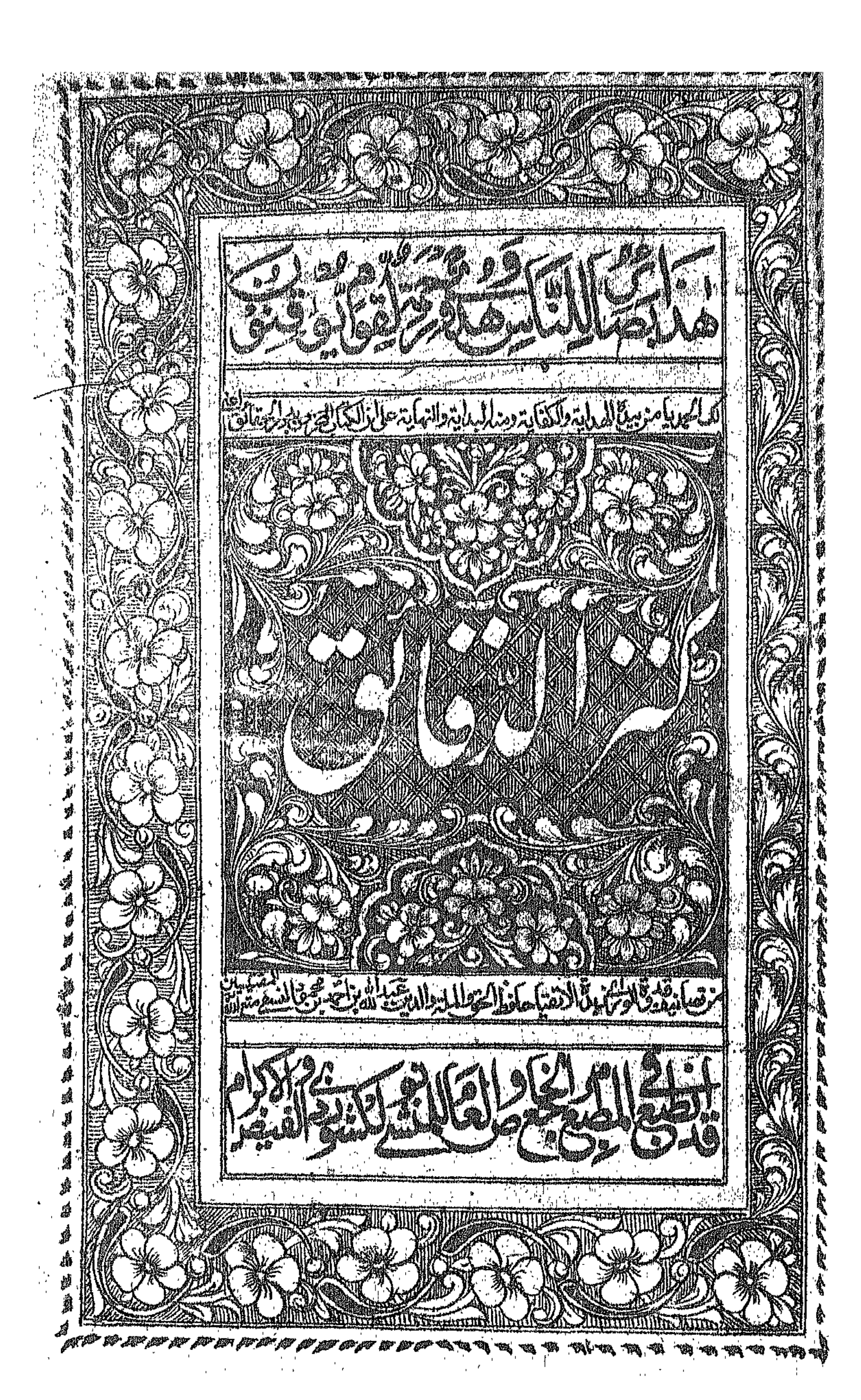
۱ شرح اول مسمی بہ حرز ثمین عربی زبان یہ کمیاب شرح ہے بہت معتبر از علی بن سلطان محمد ہروی حامل المتن ۔

۲ شرح دوم مسمی بہ حرز رزین فارسی شرح حامل المتن بڑی نادر شرح ہے از مولوی فخر الدین ۔

دلائل الخیرات ۔ مع ترجمہ فارسی و بعض اوراد و ختم و نقشہ خواص اسماے باری عز اسمہ اور اسکے حاشیہ پر پوری شرح حرز الحسنات حامل المتن دلائل الخیرات کی چھپی ہے ۔

فیض محمدی ۔ ترجمہ فارسی جسمیں احادیث بخاری شریف اور مشکوٰۃ وغیرہ ہر قسم کی با ترجمہ منتخب ہیں اور فضائل عبادات اور مناقب اہل بیت اطہار و ازواج مطہرات اور صحابہ کبار کے حق میں جو احادیث وارد ہیں انکا مجموعہ ہے جسکو جناب فیض محمد خان نے ترتیب فرمایا عمدہ کتاب ہے

شفاے قاضی عیاض ۔ جسمیں حقوق و فضائل کی احادیث ہیں مولفہ قاضی ابو الفضل عیاض جو بڑے رتبہ کی کتاب مستند دیار اسلام ہے جامع اخلاق و حالات رسول مختار ہے ۔


هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون
كنز الدقائق
حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن احمد بن محمود النسفي

اطلاع — اس جلد میں جو عربی کی کتب کا ذخیرہ مطبع [illegible] اور فروخت کے لیے موجود ہے [illegible] کی بہت [illegible]
ہر ایک [illegible] سے ناظرین کو [illegible] حالات کتب کے معلوم ہو سکتے ہیں
بہت [illegible] اس کتاب [illegible] بعض کتب فقہ و اصول فقہ [illegible] عربی
[illegible] کتاب [illegible] کی اور بھی کتب موجود ہیں [illegible] سے قدر دانوں کو
[illegible]

کتب فقہ عربی

فتاویٰ عالمگیری — علمائے محققین [illegible] کی [illegible]
فقہ عبادات اور معاملات کا ایک [illegible] ذخیرہ
عہد دولت عالمگیری میں بموجب حکم بادشاہ کے بنایا
جسکی چار جلدیں ہیں [illegible] سفید —

۱ جلد اول جسمیں مسائل کتاب الطہارۃ سے تا کتاب الحج
۲ جلد دوم کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف مسلسل
نمبر — جلد اول و ثانی یکجائی —
۳ جلد سوم کتاب البیوع سے تا کتاب الغصب
۴ جلد چہارم کتاب الشفعہ سے تا کتاب الفرائض —

ایضاً — کاغذ خاکی —
۱ — جلدین اولین —
۲ جلد ثالث —
۳ جلد رابع —

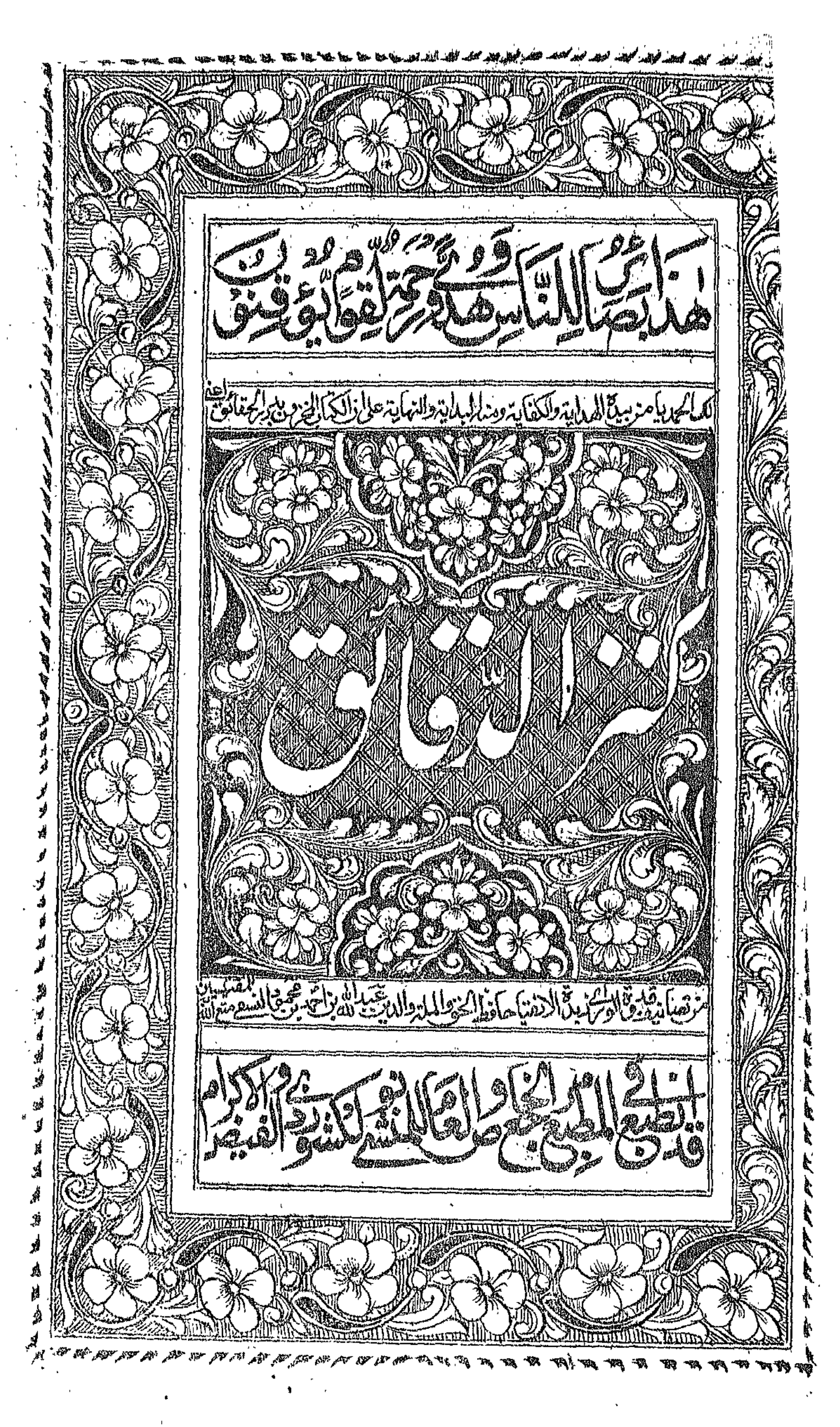
فتح القدیر — مع تکملہ نتائج الافکار اور ہدایہ برحاشیہ [illegible]
ہر صفحہ پر باب الاستیعاب ہے فتح القدیر حاشیہ کیا ہے ہدایہ کا
ہر کمال [illegible] تصنیف شیخ الاسلام کمال الدین بن ہمام
اور تکملہ تصنیف علامہ [illegible] الدین افندی ہے نہایت محنت
سے خوشخط چھپا طالبین نے خواہش سے مول لیا
اور حقیقت میں مذہب حنفیہ کی بڑے پایہ کی کتاب ہے

چار جلدیں ہیں —
۱ جلد اول کتاب الطہارۃ سے تا کتاب الحج —
۲ جلد دوم کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف —
۳ جلد سوم کتاب البیوع سے تا کتاب الغصب —
۴ جلد چہارم — نتائج الافکار فتح القدیر کی کتاب الشفعہ
سے تا مسائل شتی —

عینی شرح ہدایہ — مع المتن اور حاشیہ پر پورا ہدایہ
بھی چھپا ہے مؤلفہ شیخ ابا محمد بن احمد العینی یہ شرح
بہت [illegible] ہے اور [illegible] سے ہمیشہ سے ہندوستان
میں [illegible] تمام [illegible] ایک کتاب ہے [illegible] جسکی نقل ہو کر
[illegible] تمام [illegible] یہ کتاب چار جلدوں میں ہے

۱ جلد اول کتاب الطہارۃ سے تا کتاب الحج
و [illegible] —
۲ جلد دوم کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف
[illegible] —
۳ جلد سوم کتاب البیوع سے تا کتاب الغصب —
۴ جلد چہارم کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی —

شرح وقایہ — مصنفہ محمد بن صدر الشریعہ بن عبید اللہ
بن جمال الدین المحبوبی محشی مع رسالہ دائرہ ہندیہ از مولوی
[illegible] فقہ حنفیہ کی درسی کتاب ہے دو جلدیں اولین عبادات [illegible]


هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون
لك الحمد يا من بيده الهداية والكفاية ومنه البداية والنهاية على ان الكتاب المخزون بدرر الحقائق أعني
كنز الدقائق
من تصانيف قدوة الورى وزبدة الاذكياء حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن احمد بن محمود النسفي متع الله المسلمين
قد انطبع في المطبع

فہرست كنز الدقائق

تمت

٢١٥ق

٢٩٤٥١٣٧١

DUE DATE

	G09.11.91.		
	09.08.95.		
	14.02.96.		

٧١١٧٥